كتاب كنز الدقايق عرب ١٣

كتاب

كنز الدقايق ومعدن الحقايق في الفقه على مذهب

الامام الاعظم قدوة الايمة وسراج الامة ابي حنيفة

النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه وارضاه

وجعل الجنة مثواه بمحمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه في الامصار
والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم وعلى اله
الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر البيان
والبنان في التقرير والتحرير كاشف المشكلات والمعضلات
مبين الكنايات والاشارات منبع العلى علم الهدى افضل الورى
حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين وارث
علوم الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود
النسفي تغمده الله برحمته لما رايت الهمم مايلة الى المختصرات
والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر
ماعم

ماعم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فايدته وتتوفر عايدته فتسوغت
فيه بعد التماس طايفة من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان
الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع ما بي
من العوايق وسميته بكنز الدقايق وهو ان خلا عن العويصات
والمعضلات فقد تحلى بمسايل الفتاوى والواقعات معلما بتلك
العلامات وزيادة الطالاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر
للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء
غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي
الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع راسه
ولحيته وسننه غسل يديه الى رسغيه ابتداء والتسمية
والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث
الغسل ونيته ومسح كل راسه مرة واذنيه بمايه والترتيب
المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه

خروج نجس منه وقيء ملأ فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لا
بلغما او دما غلب عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع
ومتورك واغماء وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة فا
حشة لا خروج دودة من جرح ومس ذكر وامراة وفرض الغسل
غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف
وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت عليه
ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها
وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة
في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام بلا بلل
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت ولمن
اسلم جنبا والا ندب ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير
طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ
او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم

فيه

فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر فلو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة
فيتوضأ منه ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له
فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان
والعقرب لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر
في مكان طاهر لا مطهر ومسائل البئر جحط وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الانسان والميتة
وعظمها طاهران وتنزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتي ابل وغنم
وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل لحمه نجس لا ما لم يكن حدثا ولا
بشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة واربعون بنحو
حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه ومائتان لو
لم يمكن نزحها ونجسها منذ ثلاث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها
والا منذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل
لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة

الحدأة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك
يتوضأ به ويتيمم ان فقد ماءً وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر والله اعلم

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف عدو او سبع او عطش
او فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا
او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز
ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة
ما فضل عن حاجته فلم يمنع التيمم وتوقعه وراجي الماء يؤخر
الصلوة وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلوة جنازة
او عيد ولو بانيا لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى به ونسي الماء
في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا ويطلبه من رفيقه فان
منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم
والا تيمم ولو اكثره مجروحا تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

والله اعلم باب المسح

باب المسح على الخفين صح

ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة
للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث اصابع
يبدأ من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلاث
اصابع القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة
والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف
ذهاب رجليه من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج
اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا
ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة وصح على
الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك
كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح
على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت عن برء بطل والا

لاو لا يفتقر الي النية في مسح الكف والراس والله اعلم **باب**

الحيض هو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن دآء وصغر واقله

ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وما نقص او زاد استحاضة وما سوي

البياض الخالص حيض يمنع صلوة وصوما ووطا وتقضيه دونها

ودخول مسجد والطواف وقربان ماتحت الازار وقراة القران ومسه

الا بغلاف ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطا بلا

غسل بتصرم لاكثره ولاقله لاحتي تغتسل او يمضي عليها ادني وقت

صلاة والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة

عشر يوما ولاحد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم

الاستحاضة كرعاف دايم لا يمنع صوما وصلاة ووطا فلو زاد الدم علي

اكثر الحيض والنفاس فما زاد علي عادتها استحاضة ولو مبتداة فحيضها

عشرة ونفاسها اربعون وتتوضا المستحاضة ومن به سلس بول

او استطلاق بطن او انفلات ريح اورعاف دايم اوجرح لا يرقا لوقت

كل فرض

الحيض في اللغة السيلان يقال حاضت الارنب اذا سال دمها وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع سيلان مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم انتهي

كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط وهذا

اذا لم يمض عليهم ادني وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد

فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة ه

والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولاحد لاقله واكثره

اربعون يوما والزايد استحاضة ونفاس التوامين من الاول

باب الانجاس يطهر البدن والثوب

بالما وبكل مايع مزيل كالخل وما الورد لا الدهن والخف بالدلك

بنجس ذي جرم والا يغسل ومني يابس بالفرك والا يغسل

ونحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر

للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ

كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يوكل والروث والخثي

وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يوكل والفرس

وخرء طير لا يوكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار

وبول انتضح كروس الابر والنجس المري يطهر بزوال عينه

موجم نجس بفتح الجيم وهو اعم من النجس الذي يطلق على الحقيقي والحدث الذي يطلق على الحكمي

الا ما يشق وغيره بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة وتثليث الجفاف
فيما لا ينعصر وسن الاستنجا بنحو حجر منق وما سن فيه
عدد وغسله احب ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر
القدر المانع وراء موضع الاستنجا لا بعظم وروث وطعام ويمين
والله اعلم

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق
الي طلوع الشمس والظهر من الزوال الي بلوغ الظل مثليه
سوى الفيء والعصر منه الي الغروب والمغرب منه الي غروب
الشفق وهو البياض والعشا والوتر منه الي الصبح ولا يقدم
على العشا للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تاخير
الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم يتغير الشمس والعشا الي
الثلث والوتر الي اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر
الشتا والمغرب وما فيه عين يوم غيم ويوخر غيره فيه
ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند
الطلوع والاستوا والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد

صلوة الفجر

صلوة الفجر والعصر لا عن قضا فايتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة
وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت
الخطبة وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرايض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح
اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه
ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت
يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل
اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويوذن
للفايتة ويقيم وكذا الاولى الفوايت وخير فيه للباقي ولا
يوذن قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامته واقامة
المحدث واذان المراة والفاسق والقاعد والسكران لا اذان
العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر

للمصر في بلته في المصر وندب لهما لا للنسا والله اعلم

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته الي تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظاهرها وباطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهرا وصلي عاريا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلي قاعدا موميا بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالي والدعا للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخايف يصلي الي اي جهة قدر ومن اشتبهت

علیه القبلة

علي القبلة تحري وان اخطا لم يعد وان علم به في صلاته استدار ولو تحري قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم والله اعلم

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثنا والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه علي يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه بعد ركبتيه وافتراش رجله اليسري ونصب اليمني والقومة والجلسة والصلوة علي النبي

صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه
عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما
استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ
قيل قد قامت الصلوة **فصل** واذا اراد الدخول في الصلاة
كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح او بالتهليل او بالفار
سية صح كما لو قرا بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم اغفر لي ووضع
يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة فياتي
به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمي سرا في
كل ركعة وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور وليست
من الفاتحة ولا كل سورة وقرا الفاتحة وسورة او ثلاث ايات وامن
الامام والماموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج
اصابعه وبسط ظهره وسوى راسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع
راسه واكتفى الامام بالتسميع والموتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع

ركبتيه

ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه
وجبهته وكره باحدهما او بكور عمامته وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن
فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمراة
تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر
وسجد للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا
يتعوذ ولا يرفع يديه الا في **فقعس صمعج** واذا فرغ من سجدتي الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه
اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك
وقرا التشهد ابن مسعود فيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة والقعود
الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما
يشبه القران والسنة لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن
يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن او
الايسر او فيهما او محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر

واولى الغائبين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها
كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة
في اولي العشاء قراها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة
لا وفرض القراءة اية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء
وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا وظهرا واوساطه لو عصرا وعشاء
وقصاره لو مغربا وتطال اولي الفجر فقط ولم يتعين شيء من
القرآن لصلوة ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا اية الترغيب
والترهيب او خطب او صلي على النبي عليه السلام والنائي
كالقريب **باب الامامة** الجماعة سنة موكدة والاعلم
احق بالامامة ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد
والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل
الصلوة وجماعة النساء فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة
ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم
الصبيان

ثم الصبيان ثم النساء وان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة
مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان
نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامراة او
صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم
ومفترض بمتنفل وبمفترض اخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل
بماسح وقائم بقاعد واحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان
ظهر ان امامه محدث اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف
اميا او طلعت الشمس في الفجر في الاخريين فسدت صلوتهم
باب الحدث في الصلوة من سبقه حدث توضا وبنى واستخلف
لو اماما كما لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث
او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه حدث
بعد التشهد توضا وسلم فان تعمده او تكلم تمت صلوته وبطلت
ان راي متيمم ماء او تمت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم

اي سورة او وجد عار ثوبا او قدر مومٍ او تذكر فائتة او استخلف
اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت صلوة العصر في
الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وصح
استخلاف المسبوق فلو تم صلوة الامام تفسد بالمنافي صلوته
دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدي اختتامه لا بخروجه من
المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه او سجوده توضا وبني وسجد
واعادها ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدها وتعين
الماموم الواحد للاستخلاف بلا نية **باب ما يفسد الصلاة**
وما يكره فيها يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا
والانين والتاوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر
جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله
وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا الله والسلام
ورده وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة

الظهر

الظهر وقراءته من مصحف واكله وشربه ولو نظر الي مكتوب
وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد
وان اثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصي الا للسجود مرة
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه
ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه
وسدله والتثاوب وتغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده
في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه
تصاوير وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان
تكون صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح وعد الاي والتسبيح
لا قتل الحية والعقرب والصلوة على ظهر قاعد يتحدث والي مصحف
او سيف معلق او شمع او سراج او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد
عليها **فصل** كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها

وغلق باب المسجد والوطي فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد

ولا نقشه بالجص وما الذهب **باب الوتر والنوافل**

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقنت في الثالثة قبل الركوع

ابدا بعد ان كبر وقرا في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع

المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشا

ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع قبل العصر والعشا وبعدها

والستة بعد المغرب وكره الزيادة علي اربع بتسليمة في نفل النهار

وعلي ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة

السجود والقراة في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل

بالشروع ولو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعا

وافسده بعد القعود الاول او قبله او لم يقرا فيهن شيا

او قرا في الاوليين او الاخريين واربعا لو قرا في احد الاوليين ولا

يصلي بعد

يصلي بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع القدرة على القيام

ابتدا وبنا وراكبا خارج المصر موميا الي اي جهة توجهت دابته

وبني بنزوله لا بعكسه **وسن في رمضان** عشرون

ركعة بعشر تسليمات بعد العشا قبل الوتر وبعده بجماعة

والختم مرة بجلسة بعد كل اربع بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان

فقط **باب ادراك الفرايض** صلي ركعة من

الظهر واقيم يتم شفعا ويقتدي لو صلي ثلاثا يتم ويقتدي

متطوعا فان صلي ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي

وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتي يصلي وان صلي لا الا في الظهر

والعشا ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان ادي سنته

ايتم وتركها والا لا ولم يقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في

وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك

فضلها ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا وان ادرك

امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع
مقتد فادركه امامه صح **باب قضاء الفوائت** الترتيب
بين الفائتة والوقتية مستحق ويسقط بضيق الوقت والنسيان
وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها الى القلة فلو صلى فرضا
ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا **باب سجود**
السهو يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك
واجب وان تكرر وبسهو امامه لا بسهوه وان سها عن
القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو
فان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد
بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة فان قعد في
الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم
سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه ولو سلم الساهي

فاقتدي

فاقتدي به غيره فان سجد صح والا لا ويسجد للسهو وان سلم
للقطع وان شك انه كم صلى اول مرة استانف وان كثر تحرى
والا اخذ الاقل توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب صلاة المريض** تعذر
عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد
او موميا ان تعذر او جعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه
شيء يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح والا لا وان
تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه والا اخرت ولم
يوم بعينيه وقلبه وحاجبه وان تعذر الركوع والسجود لا
القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى
قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا وللتطوع ان يتكئ
على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن
اغمي عليه او جن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا **باب**

سجود التلاوة يجب باربع عشرة اية منها اولى الحج وص على من
تلا ولو اماما او سمع ولو غير قاصد او مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها
المصلي من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها لا
الصلوة ولو سمع من امام فاتم قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا
وان لم يقتد به سجدها ولم تفسد الصلوة بنية خارجها ولو تلا خارج
الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته
واحدة كمن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرا سورة
ويدع اية السجدة لا عكسه **باب صلوة المسافر** من جاوز بيوت
المصر مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض
الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره او
ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان
نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض

الحرب

الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في
غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم صح واتم
وبعده لا وبعكسه صح فيهما وبطل الوطن الاصلي بمثله
والسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر
والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه اخر الوقت
والعاصي كغيره وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون
التبع اي المراة والعبد والجندي **باب الجمعة** شرط
ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود او مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر
في مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه
والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما
وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة فان
نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة

والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه

ان اداها جاز من فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يوم

فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلي الظهر قبلها كره فان

سعي اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة

في المصر ان ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة

واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع

بالاذان الاول فان جلس علي المنبر اذن بين يديه واقيم بعد

تمام الخطبة **صلوة العيدين** تجب صلوة

العيد علي من تجب عليه الجمعة بشرايطها سوي الخطبة

وندب في الفطران يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس

احسن ثيابه ويودي صدقة الفطر ثم يتوجه الي المصلي

غير متكبر ولا متنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الي زوالها

ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي

بين القرائتين

بين القرائتين ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين

يعلم فيهما احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام

ويوخر بعذر الي الغد فقط وهي احكام الاضحي لكن هنا

يوخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير

التشريق في الخطبة ويوخر لعذر الي ثلثة ايام والتعريف

ليس بشيء ويسن بعد فجر عرفة الي ثمان مرات الله اكبر

الله اكبر الي اخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة

مستحبة وبالاقتدا يجب علي المراة والمسافر **باب صلوة** الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة وخطبة ثم يدعو حتي تنجلي

الشمس والا صلوا فرادي كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب صلوة الاستسقاء له صلوة لا بجماعة ودعاء

واستغفار ولا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام

باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف من عدو او

سبع وقف الامام طايفة بازآء العدو وصلي بطايفة ركعة او كان
مسافرا وركعتين لو كان مقيما ومضت هذه الي العدو وجات تلك
فصلي بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجات الاولي واتموا بلا قراءة
وسلموا ومضوا ثم الاخري واتموا بقراءة وصلي في المغرب بالاولي ركعتين
وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف
صلوا ركبانا فرادي بالايماء الي اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور
عدو **باب صلوة الجنايز** ولي المحتضر القبلة علي يمينه
ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع علي سرير
مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضي بلا مضمضة واستنشاق
وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح وغسل
راسه ولحيته بالخطمي واضطجع علي يساره فيغسل حتي يصل
الماء الي ما يلي التخت منه ثم علي يمينه كذلك ثم اجلسه مسندا
اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله

ونشف بثوب

ونشف بثوب وجعل الحنوط علي راسه ولحيته والكافور علي مساجده
ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه ازار وقميص
ولفافة وكفايته ازار ولفافة ولف من يساره ثم من يمينه وعقد ان
ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفايته ازار ولفافة وخمار
وتلبس الدرع اولا ثم تجعل شعرها ظفيرتين علي صدرها فوق الدرع
ثم الخمار فوقهما تحت اللفافة تجمر الاكفان اولا وترا **فصل**
السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي وله ان ياذن
لغيره فان صلي غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره
بعده وان دفن بلا صلوة صلي علي قبره ما لم يتفسخ وهي اربع
تكبيرات بثناء بعد الاولي وصلوة علي النبي عليه السلام بعد
الثانية ودعا للميت بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة

فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا وينتظر
المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة ويقوم
للرجل والمراة بحذا الصدر ولا يصلون ركبانا ولا في مسجد
ومن استهل صلي عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان
يسلم احدهما او هو اولم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم
الكافر ويكفنه ويدفنه ويوخذ سريره بقوايمه الاربع ويعجل به بلا
خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها وضع مقدمها على
يمينك ثم موخرها ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها ويحفر القبر
ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن
عليه والقصب لا الاجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال
التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان يكون

الارض

الارض مغصوبة والله اعلم **باب الشهيد** هو من قتله اهل
الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او
قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلي عليه بلا غسل
ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل
ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او
مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى او قتل
في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي
او قطع الطريق **باب الصلوة في الكعبة** صح فرض ونفل
فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه
لا وان حلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن
في جانبه **كتاب الزكوة** وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين
وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط ادايها نية مقارنة

للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله **باب صدقة السوائم**
هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين
ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة
وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست
وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع
حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين والبخت
كالعراب **باب في صدقة البقر** وفي ثلثين تبيع
ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما
زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع

وفي ثمانين

سميت بقرا لانها تبقر الارض اي تشقها بحوافرها والبقر هو الشق

وفي ثمانين مسنتان والفرض يتغير من كل عشر من تبيع الى مسنة
والجاموس كالبقر **فصل في الغنم** وفي اربعين شاة شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة والمعز كالضان ويوخذ
الثني في زكوتها لا الجذع ولا شيء في الخيل والحمير والبغال والفصلان
والحملان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد
الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل
او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويوخذ الوسط ويضم مستفاد
من جنس نصاب اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم
يوخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح **باب
زكوة المال** تجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر
ولو تبرا او حليا او انية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما
اداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق

لا العكس وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب

في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين

والذهب الى الفضة قيمة والله اعلم **باب العاشر**

هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول

او علي دين او اديت انا او الى عاشر اخر وحلف صدق الا في

السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي

الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي

العشر بشرط نصاب واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر

الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب

المأذون وثنى ان عشر الخوارج **باب الركاز** خمس معدن

نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره وارضه وكنز وباقيه

للمختط له وزيبق لا ركاز داره وحب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر **باب**

العشر يجب في عسل ارض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط

نصاب

نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقي غرب

ودالية ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او

ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية

من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد

وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره

حر كعين قير ونفط في ارض عشر ولو ارض خراج يجب الخراج

باب المصرف هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالا من الفقير

والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع

الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين

ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان

سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق

البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبنو هاشم ومواليهم

ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح

ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها

الي بلد اخر لغير قريب واحوج ولا يسال من له قوت يومه **باب**
صدقة الفطر تجب علي كل حر مسلم ذي نصاب فضل عن
مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله
الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير
ومكاتبه وعبده او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع بر او
دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير وهو ثمانية ارطال
صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم
او اخر **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والجماع من
الصبح الي الغروب بالنية من اهله وصح صوم رمضان والنذر المعين
وهو واجب والنفل بنية من الليل الي قبل نصف النهار وبمطلق
النية ونية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة ويثبت
رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم
الشك الا تطوعا ومن راي هلال رمضان او الفطر ورد قوله
صام فان افطر قضي فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثي

لرمضان

لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحي
كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع **باب ما يفسد الصوم**
وما لا يفسده فان اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا او احتلم
او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار
او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قا وعاد لم يفطر وان
اعاده او استقا او ابتلع حصاة او حديدا قضي فقط ومن جامع او جومع
او اكل او شرب غذا او دوا عمدا قضي وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة
بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوي جايفة او امة بدوا ووصل الي
جوفه ودماغه افطر وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان
امن **فصل** لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضا ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم

كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء وان جاء رمضان قدم
الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او النفس
وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي
ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك بقية يومه ولم يقض شيئا ولو نوى
المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح ويقضي باغماء
سوى يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك بلا نية
صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر ظنه ليلا
والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى
ولم يكفر كاكله عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم
ونية واقله نفلا ساعة والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا تخرج
منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط فان
خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه
وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطي ودواعيه

ويبطل بوطيه

ويبطل بوطيه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص فرض
مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ واسلام وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة
فضلت عن مسكنه وعما لا بد له منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله
وامن طريق ومحرم او زوج لامراة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ
او عتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات
عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها
لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم والغسل احب والبس ازارا ورداء
جديدين او غسيلين وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلوتك تنوي بها الحج وهي لبيك
اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها
ولا تنقص منها فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل

والعمامة والقلنسوة والقبا والخفين الا ان لا يجد النعلين فاقطعهما
اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر
الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس والوجه وغسلهما بالخطمي
ومس الطيب وحلق راسه وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه واكثر
التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا
وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدا بالمسجد اذا دخلت مكة وكبر وهلل
تلقا البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذا وطف
مضطبعا ورا الحطيم اخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط
ترمل في الثلاث الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان
استطعت واختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر
من المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم
عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين

الاخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا فطف بينهما سبعة
اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت
كلما بدالك ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك
فخرج يوم التروية الى منى ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر
يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان
واقامتين بشرط الامام والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا ملبيا مصليا
داعيا ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل
بالناس العشائين باذان واقامة ولم تجز المغرب في الطريق ثم
صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا مصليا داعيا وهي موقف الا
بطن محسر ثم الى منى بعد ما اسفر فارم جمرة العقبة من بطن
الوادي سبع حصيات كحصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية
باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير النسا ثم الى

مكة يوم النحر او غدا او بعد غدٍ فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل
وسعي ان قدمتهما والا فعل وحلت لك النسا وكره تاخيره عن ايام
النحر ثم الي مني فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا
بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي
ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت في اليوم الرابع
قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا والا راكبا وكره ان
تقدم ثقلك الي مكة وتقيم بمني ثم الي المحصب وطف للصدر سبعة
اشواط وهو واجب الا علي اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم
الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار **فصل** من لم يدخل
مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة
ساعة من الزوال الي فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نايما
او مغمي عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمايه صح والمراة كالرجل غير
انها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعي بين
الميلين

الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع او
نذرا وجزا صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان بعث
بها ثم توجه لا حتي يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها
او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر **باب**
القران هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج
من الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني ويطوف ويسعي لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعي سعيين
جاز واسا واذا رمي يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام
العاجز عنه ثلاثة اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم
يصم الي يوم النحر تعين الدم فان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه
دم لرفض العمرة وقضاوها **باب التمتع** هو ان يحرم بعمرة
من الميقات فيطوف لها ويسعي ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع
التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح

القران في اللغة مشتق من القران الذي بالنبي ... اذا جمع بينهما ملاعلم

التمتع من المتاع وهو الانتفاع والنفع قال الشاعر
وقفت علي قبر غريب بقفرة متاع قليل من حبيب تفارق
حصل للانسان من التمتع وحد العمرة ... من الزيلعي رحمه الله عليه

فان عجز وقد صام ثلاثة من شوال ثم اعتمر لم يجز عن الثلاثة
وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم
وساق وقلد بدنته بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته
ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم النحر حل من
احرامية ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده
بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل
اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه
لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام بهما وكره
ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها
فاقام بمكة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما افسد مضى فيه
ولا دم فلو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت
بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب راسه بحناء او

ادهن

ادهن بزيت ولبس مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق او حلق
ربع راسه او لحيته والا تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه او
احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب
حلال او قلم اظفاره طعام او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس
او يد او رجل والا تصدق لخمسة متفرقة ولا شيء باخذ ظفر منكسر
وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة
اصوع على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام

فصل

ولا شيء
ان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس
بشهوة او افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد
لو جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر ويمضي
او بعد طواف الاكثر ولا فساد وجماع الناسي كالعامد او طاف
للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للقدوم

للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي
محرمًا او ترك اكثر الصدر او طاف جنبًا وصدقة بترك اقله
او طاف للركن محدثًا وللصدر طاهرًا في اخر ايام التشريق ودمان لو
طاف للركن جنبًا وصدقة بترك اقله او طاف للركن محدثًا
وللصدر طاهرًا في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف للركن
جنبًا او طاف لعمرته وسعى محدثًا ولم يعد او ترك السعي او افاض
من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها
او في يوم او اخر الحلق او طواف الركن او حلق في الحل ودمان
لو حلق القارن قبل الذبح **فصل** اذا قتل محرم صيدًا او دل
عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين
في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها هديًا ودبح ان بلغت
هديًا او طعامًا وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يومًا
ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يومًا وان جرحه

اوقطع

اوقطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه
وقطع قوايمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب
وحداة وذيب وحية وعقرب وفارة وقراد وسلحفاة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز
عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح
شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول
وظبي مستانس ولو ذبح محرم صيدًا حرم وغرم باكله لا محرم اخر وحل
له لحم ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده
وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم
بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء ومن احرم
وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ حلال صيدًا فاحرم ضمن مرسله
والبعض لو اخذه محرم فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله
وان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن
قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وكل

شيء على المفرد به ومر نعل القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل

محرمان صيدا اتحد الجزاء ولو حلالان لا ويبطل بيع المحرم صيدا او شراوه

ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاها فولدت

لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات بغير احرام**

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم [احرم] بعمرة ثم

افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة

له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام

ثم حج عما عليه صح من دخوله مكة بلا احرام وان تحولت السنة

لا **باب اضافة الاحرام الى الاحرام** مكي طاف

شوطا لعمرته فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه

فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر

فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم اولا

ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن

احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها

لا فلو طاف

لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها

وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضا

فان مضى عليهما صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بحجة او عمرة

رفضها **باب الاحصار** لمن أحصر بعدو او مرض ان يبعث

شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم

النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن

حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه

والا لا والاحصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن ركنين فهو

محصر والا لا **باب الفوات** ومن فاته الحج بفوت

الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت

لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر

وايام التشريق وهي سنة **باب الحج عن الغير** النيابة

تجزي في العبادات المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية

عال وفي المركب منهما تجزي عند العجز فقط والشرط العجز الدائم
الى وقت الموت وانما شرط نية المنوب للحج الفرض لا النفل ومن
احرم عن ابويه ضمن النفقة ودم الاحصار على الامر ودم القران
والجناية على المامور فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث
ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح

باب الهدي

ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا
والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطي بعد
الوقوف ويوكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص
ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره
ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط
اجرة الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه
بالنقاخ فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب
له ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكل
غني ونقلد

غني وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم
قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى
الكل او الاولى فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف
للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند
التوقان واجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما
وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند
حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين
او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن
امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر
صح والا لا

فصل في المحرمات

حرم تزوج امه وبنته
وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته
وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا

النكاح له سبب وشرطه وشرط عام وركن تام من وحكم وصفة فسببه تعلق بقاء العالم بالتناسل والتوالد وشرطه الخاص الانشاء والعام الاهلية المحل القابل والعقل والبلوغ والحرية وركنه الايجاب والقبول وقدرات اليه وحكمه ثبوت الحل والملك ثبوت حرمة المصاهرة وصفته اما فرض واما سنة على ما فصل في كتب انتهى

والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك يمين فلو تزوج اخت امته
الموطوءة لم يطا واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين
ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امراتين
اية فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا والمس والنظر بشهوة يوجب
حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته والمجوسية
والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابية والمحرمة ولو محرما والامة
ولو كتابية والحرة على امة لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من الحراير
والاما فقط وثنتين للعبد وحبلى من الزنا لا من غيره والموطوءة بملك
او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت
وله وطي امراة ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة
ولم يكن تزوجها **باب الاولياء والاكفاء** نفذ نكاح حرة
مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فان استاذنها الولي
فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن فان

استاذنها

استاذنها غير الولي فلا بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة وتعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في
السكوت وللولي انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب
الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضا
ويبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا
قبل الفسخ ولا ولاية لصغير وعبد ومجنون وكافر على مسلمة وان لم
تكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لولد الام ثم لذوي الارحام
ثم للحاكم وللابعد التزوج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل
بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب **فصل** ان نكحت غير كفو فرق
الولي ورضى البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت
والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفا والعرب اكفا وحرية واسلاما
وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها
للولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفله غير كفوء او بغبن فاحش

صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد **فصل** للابن العم ان يزوج بنت
عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد
والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد
على قبول ناكح غايب والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين لا بامة

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان
سماها او دونها فلها عشرة بالوطي او الموت وبالطلاق قبل الوطي
يتنصف وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي او مات
عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة وما
فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض
وحيض واحرام وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا او عنينا او خصيا
وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة قبل
الوطي ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار
وتعليم القران ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبت

له فطلقت

له فطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف وان لم تقبض الالف او قبضت
النصف ووهبت الالف او وهبت المهر قبل القبض او بعده فطلقت
قبل الوطي لم يرجع عليها بشي ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان
لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى
واقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد او على هذا الالف
حكم مهر المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر
او خنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب
مهر المثل وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح
الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد على المسمى ويثبت
النسب والعدة ومهر المثل يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا
ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فان لم توجد فمن الاجانب
وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها او وليها ولها منعه من الوطي
والاخراج للمهر وان وطيها ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل

والمتعة ان طلقها قبل الوطي ولو في اصل المسمي يجب مهر المثل ولو
ماتا ولو في القدر القول لورثته ومن بعث الي امراة شيا فقالت
هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا للاكل ولو نكح
ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جايز عندهم فوطيت او طلقت
قبله او مات فلا مهر وكذا الحربي ان ثمه ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير
عين فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة
الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة
والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في
مهرها وسعي المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة
للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن في النكاح يتناول الفاسد
ايضا ولو زوج عبدا مأذونا امراة صح وهي اسوة الغرماء في مهرها
ومن زوج امته لا يجب تبويتها فتخدمه ويطاها الزوج ان ظفر وله

اجبارها

اجبارها على النكاح ولا يسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطي بل بقتل
الحرة نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة ولو اعتقت امة او مكاتبة
خيرت ولو زوجها حرا او لو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطي
قبله فالمهر له والا لها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد
كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اياه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر
لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل
فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جايز ثم اسلما
اقرا عليه ولو كانت محرمه فرق بينهما ولا ينكح مرتد ولا مرتدة احدا
والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد

الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه
طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا ولو اسلم زوج
الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح
المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر
ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت فلا ولو ارتدا معا واسلما معا
لم تبن وبانت ولو اسلما متعاقبا **باب القسم** البكر كالثيب
والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر
بمن شاء والقرعة احب ولها ان ترجع وان وهبت قسمها للاخرى **كتاب**
الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وحرم
به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم من النسب الا ام اخته واخت ابنه
وزوج مرضعته لبنها منه اب الرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم

واخته عمة

واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي
وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا
يحرم ويعتبر الغالب لو بماء او دواء او لبن شاة وامراة اخرى ولبن
البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة نصفه ويرجع
به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا
بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها
احسن وثلاثا في اطهار حسن وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي
وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا
تحيض وصح طلاقهن بعد الوطء وطلاق الموطوءة حائضا بدعي
فيراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة
وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند

كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران
واخرس باشارته حرا او عبدا لا طلاق الصبي والمجنون والنايم
والسيد على امراة عبده واعتباره بالنسا فطلاق الحرة ثلاث والامة
ثنتان **باب الطلاق الصريح** هو كانت طالق
ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة
او لم ينو شيا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين
وان نوى ثلاث فثلاث وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى
ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج
والوجه والى جزء شايع منها كنصفها وثلثها فطلق والى اليد والرجل
والدبر لا ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلاث انصاف تطليقتين
ثلاث ومن واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث
ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب او نوى

واحدة

واحدة وثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
ومن هاهنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز
واذا دخلت مكة تعليق **فصل** انت طالق غدا او في غد
تطلق عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني اليوم غدا او غدا
اليوم يعتبر الاول انت طالق ان تزوجتك امس ونكحها اليوم
لغو وان نكحها قبل امس وقع الان انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك
او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك انت
طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها
ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى وتبين
في البائن والحرام انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك
لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو
اشتراها وطلقها لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك

فتعتق له الرجعة ولو علق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الا وعدتها
ثلاث حيض انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهي ثلاث
انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة ان لم ينو
ثلاثا **فصل** في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة
ثلاثا وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو مات بعد الايقاع قبل العدد
لغا ولو قال انت طالق واحدة او واحدة او قبل واحدة او بعدها
واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع او معها
ثنتان ان دخلت فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة
وان اخر الشرط فثنتان **باب الكنايات في الطلاق**
لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال فتطلق واحدة رجعية
في اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وفي غيرها باينة

وان نوى

وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث وهي باين بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق
وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث وتطلق بلست لي امرأة او لست
لك بزوج ان نوى طلاقا فالصريح يلحق الصريح والباين والباين
يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا **باب تفويض
الطلاق** قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في
مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلاث فان قامت او اخذت
في عمل اخر بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي
تطلق ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو قالت

طلقت نفسي او اخترت بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية امرك بيدك ينوي
ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي واحدة او
اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك
اليوم او بعد غد فان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان
بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل وان ردت في
يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست
عنه او اتكات عن قعود او عكست او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك
كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت واحدة
وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وبابنت نفسي طلقت
لا باخترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت
ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه

وطلقي نفـ

وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها بالبائن
او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت ان
شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل
وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا
تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت
بعد زوج اخر لا تقع وفي حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشا
في مجلسها وفي كيف شئت تقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا ونوا
وقع وفي كم شئت او ما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد وفي
طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا اليه
كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان زرت فانت
طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما

ومتى ومتى ما فيهما ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائه
عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امراة
يحنث بكل مرة ولو بعد زوج اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين
فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا وانحلت وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم
الا منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة
وان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت
طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط ورؤية
الدم لا يقع فان استمر ثلثا وقع من حين رات وفي ان حضت
حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة ان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق
واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لاخر
الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق الثلاث او

العتق

العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في
الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق
فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا
وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث **باب
طلاق المريض** طلقها رجعيا او باينا في مرضه ومات في
عدتها ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه
او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها
ثلثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في
الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل منه ومن
ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت
ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف القتال
ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط

في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها
تهما
ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها
في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان
طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلى مريضا ورث وان آلى في صحته
وبانت منه في مرضه لا **باب الرجعة** هي استدامة
القائم في العدة وتصح ان لم تطلق ثلاثا وان لم ترض براجعتك
او راجعت امراتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب
عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك
فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعتها
فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول
لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخير لعشرة وان لم تغتسل
ولاقل حتى لا تغتسل او يمضي وقت صلوة او تتيمم وتصلي ولو
اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات

حمل

حمل او ولد وقال لم اطاها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم
طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت تلك
الرجعة ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر
فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثا في بطون فالولد الثاني
والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم
الوطي وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة وبا
لثنتين لو امة حتى يطاها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته
لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج
الثاني ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة
الزوج الثاني والمدة تحتمله ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها
باب الايلاء هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او والله
لا اقربك فان وطي في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين

لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدتان بلا فيء بانت بائنتين فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ولو وطيها
كفر لبقاء اليمين دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد
الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل
مكة وهي بها لا ولو حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او آلى من
المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة
شهران وان عجز المولي من وطيها بمرضه او بمرضها او بالرتق او الصغر
او لبعد مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر على المدة ففيئه الوطي
انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب
ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه وفي الفتاوى اذا قال
لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق

باب الخلع هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال

طلاق باين

طلاق باين ولزمها المال وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح
مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع باين في
الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان زادت
من مال او من دراهم ردت مهرها او ثلاثة دراهم وان خالع على عبد ابق
لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة
له ثلث الالف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بالف
او على فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف او على فطلقت واحده لم
يقع شيء انت طالق بالف او على فقبلت لزم وبانت انت طالق وعليك
الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في
الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف
البيع ويسقط الخلع والمبارات كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر
مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او باراها بمال معلوم كان للزوج ما سمت
له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير

مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها
وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه **باب الظهار**
هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطي ودواعيه بانت
علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه فقط وعوده عزمه
على وطيها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا
كامه وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت ولو نوي
بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوي والا لغا وبانت علي حرام
كامي ظهارا او طلاقا فكما نوي وبانت علي حرام كظهر امي او ايلاء وظهار ولا
ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انتن
علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة ولم يجز الاعمى
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب
الذي ادي شيا فان لم يود شيا او اشتري قريبه ناويا بالشراء الكفارة
او حرر نصف عبده عن كفارة ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد

مشترك

مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطي التي ظاهر منها
ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان وايام منهية فان وطي فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف
الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده فان لم
يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان
يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر والشرط غدآن وعشاءان مشبعان او غدآء
وعشآء وان اعطي فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا
يستانف بوطيها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا
كل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار او حرر عبدين عن
ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما
رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا **باب
اللعان** هي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعان قايمة

مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته بموجب
القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف
بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا
لو قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي
الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل فلو نفى الولد عند
التهنية وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى
اول التوءمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما
فيهما [illegible] وهو من لا يصل الى
النساء او يصل الى الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في

الحال واجل

الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطى والا بانت بالتفريق ان
طلبت فلو قال وطيت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا
صدق بحلفه وان اختارت بطل حقها ولم تخير احدهما بعيب **باب
العدة** هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء
اي حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشرة وللامة
قرآن ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين
ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عادت دمها بعد
الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض
للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعده
الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة
اخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان
تمت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق [illegible] الموت وفي النكاح الفاسد بعد
التفريق او العزم على ترك وطئها وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج

فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة
مبتداة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد **فصل** تحد معتدة البت
والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحنا ولبس
المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد
ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة
الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان
تخرج او ينهدم بانت او مات عنها في سفر بينها وبين مصرها اقل من
ثلاثة ايام رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت او مضت معها ولي اولا ولو
في مصر تعتد ثمه فتخرج بمحرم **باب ثبوت النسب**
ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر مذ نكحها لزم نسبه
ومهرها وثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين
ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في الاقل منهما
والبت لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة

اشهر

اشهر والا لا والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين
او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة والمنكوحة
لستة اشهر فصاعدا ان سكت وان جحد فبشهادة امراة على الولادة
فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل
فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امراة على الولادة
لم تطلق وان كان اقر بحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان
واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة
اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان ما في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات
فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقال وارثه
انت ام ولد ابي فلا ميراث لها **باب الحضانة** احق
بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب

وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه يسقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهي ولا حق للامة وام الولد ما لم تعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثم

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطا ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وانه قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضا او الرضاء وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة ويباع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوية والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها

وفرض لزوجة الغايب وطفله وابويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية ويوخذ كفيل منها ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا لمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستاجر من ترضعه عندها لا امه ولو منكوحة ومعتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقروا النفقة مع اختلاف الدين لا الا بالزوجية والولاد ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد وللقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا العقار لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا ولو قضي بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت الا ان باذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر عنه عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك

واعتقتك نواه اولا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى هذا و
ابني او ابي او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني
و يا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وعتق
بانت الا حر وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير
لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره وسكر وان اضافه الى ملك او شرط
صح ولو حرر حاملا عتقا وان حررها عتق فقط والولد يتبع الام في الملك
والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها
حر **باب العبد يعتق بعضه** من اعتق بعض عبده
لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشريكه
ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد
والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق
احدهما عتقه بفعل فلان في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده
لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه

ان او

ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فله
ان يضمن الاب او يستسعي وان اشترى نصف ابنه ممن يملك
كله لا يضمن لبايعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره اخر ضمن
الساكت المدبر والمدبر للمعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال
لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما ولو لا ام ولد
تقوم فلا يضمن احد الشريكين بقيمتها له اعبد قال لاثنين احدكما
حر فخرج واحد ودخل اخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع
الثابت ونصف كل من الاخرين ولو في المرض قسم الثلث
على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا
الوطي وهو والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال ان اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق
نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت

الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم **باب الحلف بالعتق**
ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملكه بعده به
ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه
حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف فقط وبموته عتق
من ملكه بعده من ثلثه ايضا **باب العتق على جعل**
حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه باداية صار ماذونا وعتق
بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرره
على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه ولو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها
بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني
قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها وتجب ما اصاب القيمة فقط
باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت
حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فلا يباع

ولا يوهب

ولا يوهب ويستخدم ويوطأ ويوجر وينكح وبموته يعتق من ثلثه ويسعى في
ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري
او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط
باب الاستيلاد ولدت امة من السيد لم تملك وتوطا
وتستخدم وتزوج وتوجر فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف
الاول وانتفى بنفيه وعتق بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت
ام ولد النصراني سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده
ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما
وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل
ارث ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه
المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولده فان كذبه لم يثبت
النسب **كتاب الايمان** اليمين تقوية احد طرفي الخبر

بالمقسم به فحلفه علي ماض كذبا عمدًا غموس وظنا لغو واثم في
الاول دون الثاني وعلي آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو
مكرها اوناسيا اوحنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم
وعزته وجلاله وكبريايه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله
وان فعل كذا فهو كافر لابعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي
والقران والكعبة وحق الله وان تعلقه فعلي غضبه وسخطه
او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا وحروفه البآ والواو والتا
وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في
الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام
ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف علي معصية
ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة علي كافر وان حنث مسلما ومن حرم
ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حل علي حرام علي الطعام

والشراب

والشراب والفتوي علي انه تبين عنه امراته بلا نية ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفا به ولو وصل بحلفه ان شا الله
بر

باب اليمين في الدخول والخروج والسكني والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول
الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة
وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخري
بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا وهذا
كهذا البيت فهدم او بني اخر او الواقف علي السطح داخل وفي
طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكني كالانشا لا دوام الدخول
لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله
حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه
لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الي جنازة فخرج اليها ثم اتي حاجة
لا يخرج او لا يذهب الي مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها

لاليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في اخر حيوته ليأتينه ان استطاع

وهي استطاعة الصحة وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط

لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى ولو ارادت الخروج فقال ان

خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي

فقال ان تغديت ومركب عبدي مركبه في الحنث ان نوى ولا دين به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب واللبن

لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب

وهذا الحمل لا ياكل بسرا ولا ياكل رطبا ولا بسرا حنث لم يحنث وفي لا

ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث

بشرا كباسة بسر فيها رطب فيما لا يشتري رطبا او سمك فيما لا ياكل

لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم لا بشحم الظهر في

شحما باليته في لحما او شحما وبخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث

في خبزه

في خبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشوا والطبيخ على اللحم

والراس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب

والرمان والرطب والقثا والخيار والادام ما يصطبغ به كالخل والملح

والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغدا الاكل من الفجر الى الظهر

والعشا منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست او

اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا وطعاما وشرابا

دين لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب

ما في هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه فصب حنث حلف ليصعدن

السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلم فناداه

وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه

شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح لم يحنث

يوم اكلم فلانا فعلى الجديد فان نوى النهار خاصة صدق

وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا

ان ياذن او حتى نكذا او كلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدها

لا وان مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او

لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال

ملكه وفعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد

الزوال ايضا وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار

حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب

هذا الطيلسان فباعه وكلمه حنث الزمان والحين ومنكرها

ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل وايام كثيرة

والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلثه باب

اليمين في الطلاق والعتاق ان ولدت فانت كذا حنث بالميت

بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده اول

عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر

لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال اخر عبد

املكه

املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الاخر منذ ملك

كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق

الاول وان بشروا معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء

من حلف بعتقه وام ولده ان تسريت امة فهي حرة صح لو

في ملكه والا لا كل مملوك فهو حر عتق عبيده وامهات اولاده

ومدبروه لا مكاتبوه هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة

وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار باب

اليمين في البيع والشرا والتزوج والصوم والصلوة و[غيرها]

ما حنث بالمباشرة لا بالامر بالبيع والشرا والاجارة والاستيجار

والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما حنث

بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن

دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب

العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة

والاستعارة وقضا الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول الدار على
البيع والشرا والاجارة والصياغة والخياطة والبنا كان بعت لك
ثوبا للاختصاص بالفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه اولا
وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا
لك للاختصاص به بان كان ملكه امره اولا ولو نوى غيره
صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر نعقد بالخيار
حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا
فاعتق [illegible] حنث [illegible] تزوجت علي فقال كل امراة
لي طالق طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله او الكعبة
حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او
الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا والمروة
عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق
وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما

بيوم

بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع ان لبست من
غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو
هدي لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه او لا يجلس
على سرير فجعل فوقه سرير اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش
قرام او على السرير بساط او حصير حنث **باب**

اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

فضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحيوة
بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امراته فمد
شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا فهو
ميت ان علم به حنث والا لا مادون الشهر قريب وهو
ومافوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او

بشرحه او استخفه بر ولو رصاصا او ستوقة والبيع به قضا

لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه

لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان

كان في المائة او غيرها سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها

لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمه

بكل داعر تقيد بقيام ولايته بر بالهبة بلا قبول بخلاف

البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين البنفسج والورد

على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول

حنث وبالفعل لا ودار بالملك والاجارة حلف بانه لا مال

له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث كتاب

الحدود الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطي في قبل

خال عن ملكه وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا

بالوطي والجماع فيسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته

ومكانه

ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا رايناه وطيها كالميل

في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وباقرار اربعا في

مجالسه الاربعة كلما اقر رده القاضي وساله كما مر فان

بينه حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي

سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطيت

بشبهة فان كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت

يبدا الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدا الامام

لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن جلد الامام مائة ونصف

للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرق على

بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما

في الحدود غير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو

وتضرب جالسة وتحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده

بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام

والوطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع بين جلد
ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض يرجم
ولا يجلد حتى يبرا والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من
نفاسها لو كان حدها الجلد **باب الوطي الذي
يوجب الحد والذي لا يوجب** لا حد بشبهة المحل
وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات
وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه
وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاولى فقط وحد بوطي
امة اخيه وعمه وان ظن حله وامراة وجدها على فراشه لا
باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها
وباجنبية في غير قبل وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار حرب
او بغي او بزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون
بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستاجرة وباكراه او باقرار
ان

ان انكر الاخر ومن زنا بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة
يوخذ بالقصاص وبالاموال **باب الشهادة
في الزنا والرجوع عنها** شهدوا بحد متقادم سوى
حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا زناه بغايبة
بخلاف السرقة ولو اقر بزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك
لا كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة
ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمراة ولو شهدوا
على زنا امراة وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا على شهادة
اربعة وان شهد الاصول لم يحد احد ولو كانوا عميانا او
محدودين او ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد
احدهم عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر وان
رجم فديته على بيت المال فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم
حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد

الخمسة لا شيء عليه فان رجع اخر حرا وغرم اربع الدية

وضمن المزكون دية المرجوم ان ظهروا عبيدا او كفارا ولو قتل من

امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته

في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم

وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت

زوجته منه رجم **باب حد الشرب**

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران ولو

بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا

وصحا وان اقر او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة

او وجد منه ريحة الخمر او تقياها او رجع عما اقر او اقر سكران

بان زال عقله لا يحد وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة

ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا

باب حد القذف هو كحد الشرب كمية

وثبوتا

وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه متفرقا

ولا ينزع غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما

عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن

فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله

لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله

ودابة ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او

الولد او ولده حد ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف

امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال

زنات في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني

وعكس حد ولو قال لامراته يا زانية وعكست حدت

ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه

يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني

ولا بابنك بطلا ومن قذف امراة لم يدر ابو ولدها او لاعنت

بولد او رجل وطي في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زني في
كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطي امة مجوسية
وحايض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستامن قذف
مسلما ومن قذف او زنا او شرب مرارا فحد فهو لكله

فصل في التعزير ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او
مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان
يا ماوي الزواني او اللصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب
يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر
يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس منكوس يا سخرة يا ضحكة
يا كشخان يا ابلة يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلث وصح حبسه بعد الضرب واشد

الضرب

الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف ومن
حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته
لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الي فراشه وترك الصلوة
والغسل والخروج من البيت **كتاب السرقة**
هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة
بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا
والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب
وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة
ونورة وفاكهة رطبة او علي شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد
واشربة وطنبور ومصحف ولو محلي وباب مسجد وصليب
ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير
ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب وفهد ودف
وطبل وبربط ومزمار وبخيانة ونهب واختلاس ونبش

ومال عامة او مشترك ومثل دينه وبشي قطع فيه ولم يتغير
ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل
والفصوص والخضر والياقوت والزبرجد واللولؤ والا
واني والابواب المتخذة من الخشب **فصل في الحرز**
ومن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته وزوجها
وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره
ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق
من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق ضيف ممن
اضافه او سرق شيا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه
من حجرة الي الدار او اغار من اهل الحجر حجرة او نقب
فدخل والقي شيا في الطريق ثم اخذه او حمله علي حمار
فساقه واخرجه قطع وان ناول اخر من خارج او ادخل
يده في بيت واخذه او طر صرة خارجة من كم او سرق من
قطار بعيرا

قطار بعيرا او حملا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا
فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه او ادخل يده في صندوق
او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع **فصل في
كيفية القطع واثباته** وتقطع يمين السارق من الزند
وتحسم وتقطع رجله اليسري ان عاد فان سرق ثالثا حبس
حتي يتوب ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسري مقطوعة
او شلا او اصبعان منها سواها او رجله اليمني مقطوعة
ولا يضمن بقطع اليسري من امر بخلافه وطلب المسروق
منه شرط القطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب
المالك او السارق لو سرق ممن سرق بعد القطع ومن
سرق شيا ورده قبل الخصومة الي مالكه او ملكه بعد
القضا او ادعي انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب
لم يقطع ولو اقر بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا

ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الاخر ولو
اقر عبد بسرقة قطع ويرد السرقة الى المسروق منه ولا
يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما ولو قطع لبعض
السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه
قطع ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا ولو صنع المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا
يضمن ولو اسود يرد **باب قطع الطريق** اخذ
قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا
معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان
عفى الولي وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب او قتل وصلب
ويصلب حيا ثلاثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن
ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وان
اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل
فتاب

فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم من
المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او مصرين لم يحد فاقاد الولي او عفا ومن
خنق في المصر غير مرة قتل به **كتاب السير**
الجهاد فرض كفاية ابتداء اذا قام به بعض سقط عن الكل
والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى
ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المراة
والعبد بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد فيء
والا لا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا الى
الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من
لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته
والا نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم
وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان

تترسلوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامراة
في سرية يخاف عليهما وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة
وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون ذا راي
في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وليابي الابن ليقتله
غيره ونصب حكم ولو بمال ان خيرا ونبذ لو خيرا ونقاتل
سد لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال فان اخذ لم يرد
ولم نبع منهم سلاحا ولم نقتل من امنه حر او حرة
وننبذ لو اعز القتال شرا وبطل امان ذمي واسير
وتاجر وعبد محجور والله اعلم **باب**

الغنايم وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او
اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى
او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى
دار الحرب والفدا والمن وعقر مواش يشق اخراجها

فتذبح وتحرق

فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا الايداع وبيعها قبلها
وشرك الردء لا والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات
فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه وينتفع فيها بعلف
وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا بيعها وبعد
الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم
احرز نفسه وطفله وكل ما معه او وديعة عند مسلم
او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده
المقاتل **فصل في كيفية القسمة** للراجل
سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق
لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة
والمملوك والمراة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذو القربى
الفقرا منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره للتبرك

وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان دخل
جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا والا لا وللامام
ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله
للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس فقط وينفل بعد
الاحراز من الخمس فقط والسلب للكل ان لم ينفل
وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه **باب**
استيلاء الكفار سبى الترك الروم واخذوا اموالهم
ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم
فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة
وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ
ارشه فان تكرر الاسر والشرا اخذ الاول من الثاني
بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا

ومكاتبينا

ومكاتبينا ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه
ملكوه وان ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس ومتاع فا
شتري رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن
وان ابتاع مستامن عبدا مومنا وادخله دارهم او امن
عبد ثمه مجانا او ظهرنا عليهم عتق **باب**
المستامن دخل تاجرنا ثمه حرم تعرضه لشيء منهم فلو
اخرج شيا ملكه محظورا فيتصدق به فان ادانه حربي
او ادان حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا
لم نقض بشيء وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استامنا
وان خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما الا بالغصب
مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه يجب الدية
في ماله والكفارة في الخطا ولا شيء في الاسيرين سوى
الكفارة في الخطا كقتل مسلم مسلما اسلم ثمه ولسا ... م

فصل لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل له ان
اقمت سنة وضعت عليك الجزية فان مكث بعده سنة
فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج
او نكحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند
مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر
عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل
ولم يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته فان
جاء حربي بامان وله زوجة ثمه وولد ومال عند مسلم
وذمي وحربي واسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم
ثمه فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه
عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ
لا ولي له او حربيا جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته
للامام وفي العمد القتل او الدية لا العفو **باب**

العشر

العشر والخراج والجزية ارض العرب
وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية
ولو احيى مواتا يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب
صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم
وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم تطق
ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه
الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطلها صاحبها او
اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في خارج
ارض الخراج **فصل** الجزية لو وضعت بتراض
او صلح لا يعدل عنها والا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة
اثني عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد
وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير

معتمد وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكرار والموت
ولا يحدث بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز
الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلا
ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف
ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل
مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق ثمة وبالغلبة
على موضع للحرب وصار كالمرتد ويوخذ من تغلبي
وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القرشي
والخراج والجزية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب
وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن
العطاء **باب المرتدين** يعرض الاسلام على
المرتد ويكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا

قتل

قتل واسلامه ان يتبرا عن الاسلام او عما انتقل اليه

الاديان سوى

وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس
حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا
فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث
كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين ردته وان حكم
بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه وتوقف
مبايعته وعتقه وهبته فان امن نفذ وان هلك بطل
وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجد في يد وارثه
اخذه والا لا ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر مذ
ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه وهو حر ولا يرثه ولو
مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب
وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع
وذهب بماله فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضي لعبده

ولابنه مكاتبته فإن جاء مسلما فالكتابة والولاء لمورثه فإن قتل
مرتد رجلا خطأ ولحق أو قتل فالدية في كسب الإسلام
ولو ارتد بعد القطع عمدا أو مات منه أو لحق وجاء مسلما
فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته فإن
لم يلحق وأسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق فأخذ
بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد
الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان
فيء ويجبر الولد على الإسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي
العاقل صحيح كإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل **باب
البغاة** خرج قوم عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد
دعاهم إليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة
أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإلا لا ولم يسب
ذريتهم وحبس أموالهم حتى يتوبوا وإن احتاج قاتل

بسلاحهم

بسلاحهم وخيلهم وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب
شيء وإن غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر
قتل به وإن قتل عادل باغيا أو قتله باغ وقال أنا على
حق ورثه وإن قال أنا على الباطل لا وكره بيع السلاح من أهل
الفتنة وإن لم يدر أنه منهم لا **كتاب اللقيط**
ندب التقاطه ووجب إن خاف الضياع وهو حر ونفقته
في بيت المال كإرثه وجنايته ولا يأخذه منه أحد وثبت
نسبه من واحد ومن اثنين وإن وصف أحدهما علامة به
فهو أحق به ومن ذمي وهو مسلم إن لم يكن في مكان
أهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق إلا ببينة وإن
وجد معه مال فهو له ولا يصح الملتقط عليه نكاح وبيع
وإجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته **كتاب
اللقطة** لقطة الحل والحرم أمانة إن أخذ ليرد على
ربها وأشهد وعرف إلى أن علم أن ربها لا يطلبها

ثم تصدق فان جاء ربها انفذه او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة

وهو متبرع في الانفاق على اللقيط بغير اذن الحاكم واللقطة وباذن

القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع اجرها وانفق عليها والا

باعها وحفظ ثمنها وعند مجيء ربها يمنعها منه لياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها

بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وينتفع بها

لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وصح على ابويه وزوجته

وولده لو فقراء **كتاب الاباق** اخذ ابق احب

ان قوي عليه ومن رده من مدة سفر فله اربعون درهما

ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر

وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه

اخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود هو غائب لم يدر موضعه

وحياته وموته وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ

ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته

ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد

امراته ويورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد فلو

كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص

حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة شركة الملك ان يملك

اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في حق غيره وشركة

العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر

وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا

ودينا فلا تصح بين عبد وحر وصبي وبالغ ومسلم وكافر

وما يشتريه يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين

لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر وتبطل

ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة لا العرض

ولا يصح مفاوضة بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة

وان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر وعقد

وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وببعض المال وبخلاف الجنس وعدم الخلط ويطلب المشتري بالثمن فقط ويرجع على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشرا وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشتري بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل **فصل**

ولاتصح

ولاتصح شركة في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل مال الاخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل واحد فاديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد المفاوضين بشرا امة ليطاها ففعل فهي له بلا شيء والله اعلم

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل اخره الى جهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبدا من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز

عمره الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا

حفظه ليحتاج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وان جعل

الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح

وينزع لو خاينا كالوصي وان شرط ان لا ينزع **فصل**

من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه

بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال

ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل

بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن

للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية

او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به

حاكم وان جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع هو مبادلة المال بالمال

بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وبتعاط واي قام عن المجلس

قبل القبول

قبل القبول بطل الايجاب وقدر ووصف ثمن غير مشار

لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه على النقد

الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين ويباع الطعام

كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع

صبرة طعام كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا

كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في

الكل فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد

فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد هو

فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص

اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او

فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشترى

عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين

لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد

ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة
في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار
فصل يدخل البنا والمفاتيح في بيع الدار والشجر في
بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية
ولا الثمر في بيع الشجرة الا بالشرط ويقال للبايع اقطعها
وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع
ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على النخيل
فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بر في
سنبله وباقلي في قشره واجرة الكيال على البايع
واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة
بثمن سلمه اولا والا معا **باب خيار**
الشرط صح للمتبايعين ولاحدهما ثلثة ايام او اقل
ولو اكثر لا فان اجاز في الثلاث صح ولو باع على انه ان لم ينقد

الثمن

الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع والى اربعة لا فان نقد في الثلاث
صح وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري
يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك
بالثمن كتعيبه ولو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان
وطيها له ان يردها وان اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح
ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه
والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح وان
اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق
احق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه اخذه
بكل الثمن او تركه **باب خيار الرؤية**
شرا ما لم يره جايز وله ان يرده اذا راه وان رضي قبله ولا خيار

لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل خيار الشرط وكفت رؤية وجه
الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل
الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد
الاعمى ويسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه
وفي العقار بوصفه ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم
راى الاخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى
ما راى خير ان تغير والا لا وان اختلفا في التغير فالقول
للبايع وللمشتري لو في الروية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا
او وهب رده بعيب لا بخيار روية او شرط **باب**
خيار العيب من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او
رده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول
في الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا وولده
في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم
والدين والشعر والماء في العين فلو حدث اخر عند المشتري
رجع بنقصانه

رجع بنقصانه او رده برضا بايعه ومن اشترى ثوبا فقطعه
فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البايع كذلك له ذلك
وان باعه المشتري لم يرجع بشي فلو قطعه وخاطه او صبغه
او لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه
بعد روية العيب او مات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال
او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشي ولو اشترى
بيضا او قثاء او جوزا فوجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان
العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء
رده على بايعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى
عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان
قال شهودي بالشام دفع ان حلف بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف
بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف
بالله ما ابق عنده قط والقول في قدر المقبوض للقابض

ولواشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا
اخذهما او ردهما ولوقبضهما رد المعيب فقط ولو وجد ببعض
الكيلي او الوزني عيبا رده كله او اخذه ولواستحق بعضه لم يخير
في رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس الركوب والمداواة رضا بالعيب
لا الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف ولوقطع المقبوض
بسبب عند البايع رده واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب
صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر
وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن
والسمك قبل الصيد والطير في الهوى والحمل والنتاج
واللبن في الضرع واللولؤ في الصدف والصوف على ظهر
الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص
والمزابنة والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي

واجارتها

واجارتها والنحل ويباع دود القز وبيضه والابق الا ان يبيعه
ممن يزعم انه عنده ولبن امراة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز
وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده
يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها
وعلو سقط وامة تبين انه عبد وشرا ما باع بالاقل قبل النقد
وصح فيما ضم اليه وزيت على انه يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان
كل ظرف خمسين رطلا وصح لوشرط ان يطرح عنه بوزن الظرف
وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو امر ذميا بشرا
خمر او بيعها صح وامة على ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او
يستولد او الا جملها او يستخدم البايع شهرا او دارا على ان يسكن
او يقرض المشتري درهما او يهدي له او لا يسلم الى كذا وثوب
على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على ان يحذو
ويشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك والى قدوم الحاج والحصاد
والدياس والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات صح وان اسقط

الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة

بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره

وملك ووقف صح في القن وعبده والملك **فصل**

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وكل من عوضيه

مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان بيع المشتري او يهب

او يحرر او يبني وله ان يمنع المبيع عن البايع حتى ياخذ الثمن منه

وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على اخر دراهم فقضاه

اياها ثم تصادقا انه لا شي عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم

على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان

الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم بخلاف

الكبيرين والزوجين **باب الاقالة** هي فسخ

في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول

وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس اخر لغو ولزم الثمن

الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك

بعضه بقدره **باب التولية** هي بيع بثمن سابق

والمرابحة

والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله

ان يضم الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل

وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجرة

الراعي والتعليم وكذا بيت الحفظ فان خان في مرابحة اخذ بكل

ثمنه او رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم

اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه

لم يرابح ولو اشترى ماذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده

بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان

مضاربا بالنصف يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان

بالتعيب ووطي البكر ولو اشترى بالف نسيئة خير المشتري

فان اتلف فعلم لزمه بالف ومائة وكذا التولية ومن ولي رجلا شيئا بما

قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس

خير **فصل وصح بيع العقار** قبل قبضه لا بيع

المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله

ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل
قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين غير القرض **باب**
الربوا هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال
وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنسا بهما والنسا فقط با
حدهما وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح
والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لا
متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير
الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين
والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين
والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن
والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل
العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا

لا بيع البر بالدقيق او السويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض
الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي
ثمة **باب الحقوق** العلو لا يدخل بشراء بيت
بكل حق ويشترى منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او
بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشرى دار كالكنيف
لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب
الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة والله اعلم **باب**
الاستحقاق البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض
يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت
فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال
عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتري فاذا هو حر فان
كان البائع حاضرا او غايبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا

رجع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن
ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء
ولو ادعى كلها رجع بقسطه ومن باع ملك غيره فللمالك أن
يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو
كان عرضا وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا ببيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق
بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره وبرهن
المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه لم يامر بالبيع واراد رد
البيع لم يقبل وان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع
ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري
في بنائه لم يضمن البائع

باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا
فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز

والبيض

والبيض والفلس واللبن والآجر ان سمي ملبن معلوم والمذروع
كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان واطرافه
والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز
والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا واللحم بمكيال او ذراع
لم يدر قدره وببر قرية وتمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس
والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس
المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل
ومؤونة من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض
راس المال قبل الافتراق وان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا
عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف
في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية
فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه براس المال
شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضا

لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل صح ولو
امر رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن
قبضا بخلاف البيع ولو اسلم امة في كر وقبض الامة فتقايلا فماتت
او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراوها
بالف والقول لمدعي الرداة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل
وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم وله الخيار
اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله سلم **باب
المتفرقات** صح بيع العلق والكلب والسباع والطيور والذمي
كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالالف
وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على
الضامن ووطي زوج المشتراة قبض لا العقد ومن اشترى
عبدا فغاب فبرهن البايع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع

لدين

يبع لدين البايع والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين فللحاضر دفع
كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة
بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قضى زيفا
عن جيد وتلف فهو قضاء وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي
في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح
تعليقه بالشرط البيع • والقسمة • والاجارة • والرجعة
والصلح عن مال • والابراء عن الدين • وعزل الوكيل • والاعتكاف
والمزارعة • والمعاملة • والاقرار • والوقف • والتحكيم • وما لا يبطل
بالشرط الفاسد القرض • والهبة • والصدقة • والنكاح •
والطلاق • والخلع • والعتق • والرهن • والايصاء • والوصية •
والشركة • والمضاربة • والقضاء • والامارة • والكفالة • والحوالة •
والوكالة • والاقالة • والكتابة • واذن العبد في التجارة • ودعوة
الولد • والصلح عن دم العمد • والجراحة • وعقد الذمة • وتعليق

الرد بالعيب وخيار الشرط وعزل القاضي والله اعلم **كتاب**

الصرف هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجا نسا

شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة

والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان

تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه

فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع

امة مع طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو

ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف نقدا والف نسيئة

فالالف ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة

ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما

ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر

والا بطل ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح

فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء

اخذ المشتري

اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق

بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار

بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما

بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين

صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة

ودفع الدينار وتقاصا العشرة وغالب الفضة والذهب

فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض

الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب

الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها

متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما

ولا يتعين بالتعيين لكونها اثمانا ويتعين بالتعيين ان كانت

لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي

الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا

وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين

وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد

مثلها ولو اشترى بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا

درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة مطالبة

وتصح بالنفس وان تعددت تكفلت بنفسه وبما يعبر به عن

البدن وبجزء شايع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل

بدلا انا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره

فيه ان طلبه فان احضره فيه والا حبسه الحاكم فان غاب

امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان

غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول

له ان يخاصمه كمصر بري ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي

سلمه ثم وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبري

بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بري وبتسليم

المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله

فان قال ان لم يواف غدا فهو ضامن بما عليه فلم يواف به

او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على اخر ماة دينار

فقال

فقال رجل ان لم يواف به غدا فعليه الماة فلم يواف به غدا

فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا

يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل

وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف

وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا

فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي

وطالب الكفيل والمديون الا اذا شرط البراة فحينئذ تكون

حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرا بها المحيل كفالة

ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر ويصح تعليق الكفالة

بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع

او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد فعلي وهو مكفول عنه

او لتعذره كان غاب عن المصر ولا تصح بنحو ان هبت

الريح او جا المطر وان جعلا اجلا تصح الكفالة وتجب المال

حالا فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق
الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل
فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم
يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يودي عنه فان
لوزم لازمه وبري باداء الاصيل ولو ابرا الاصيل او اخر
عنه بري الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب
المال على الف على نصفه بريا وان قال الطالب للكفيل بريت
الي من المال رجع على المطلوب وفي بريت او ابراتك لا وبطل
تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع
ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم
الشراء ومبيعا فاسدا او حمل دابة معينة مستاجرة وخدمة
عبد استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد
الا ان يكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل

ورب المال

ورب المال وللشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص
ومال الكتابة **فصل** ولو اعطى المطلوب الكفيل
قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل
له وندب رده على المطلوب لو شيا يتعين ولو امر كفيله
ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشرا للكفيل والربح عليه ومن
كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب
المطلوب وبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا
لم تقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه
بامره قضي به عليهما ولو بلا امر قضي على الكفيل فقط
والكفالة بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن
اخر خراجه او رهن به او ضمن نوايبه وقسمته صح ومن
قال لاخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال له هي
حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل

بالدرك فاستحقت لم ياخذ المشتري الكفيل حتى يقضي له

بالثمن على البايع **باب كفالة الرجلين والعبدين**

دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع

على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن

رجل فكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه

او بالكل على الاصيل وان ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر

بكله ولو افترق المتفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين

ولا يرجع حتى يودي اكثر من النصف وان كاتب عبديه كتابة

واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو

حرر احدهما اخذ ايا شا بحصته من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع

على صاحبه وان اخذ الاخر لا ومن ضمن عن عبد مالا يوخذ

به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد

فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته

ولو ادعى على عبد

ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد بري

الكفيل ولو كفل عبد سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده

عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الاخر **كتاب**

الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في

الدين لا في العين برضا المحتال والمحتال عليه وبري المحيل

بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى

وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت

مفلسا فان طلب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل

احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال

المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني

بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة

صحت فان هلكت بري وكره السفاتج **كتاب**

القضا اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضا كـ

كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي
عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل
واذا اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح
مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا م
جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله
جتهاد
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والا
شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن
خاف الحيف وان امنه لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضا من
السلطان العادل والجاير ومن اهل البغي فان تقلد يسال
ديوان قاض قبله وهو الخرايط التي فيها السجلات والمحاضر
وغيرها ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه
قف
بينة الزمه والا نادي عليه وعمل في الودايع وغلات الو
ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه
سلمها

سلمها اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد او في داره
ويرد هدية الا من قريبه او من جرت عادته بذلك ودعوة
خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا
واقبالا والنظر عن مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته
وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد **فصل**
واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في
الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره
اذا ادعي الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما راي
ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين
غرمايه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار
احق وابدا حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته
لا في دين ولده الا اذا ابا الانفاق عليه **كتاب
القاضي الى القاضي** ويكتب القاضي الى القاضي
في غير حد وقود فان شهد واعلى خصم حكم بالشهادة وكتب

بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب
اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
وقرا عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الي المكتوب
اليه نظر الي ختمه ولم يقبل الا بحضرة الخصم وشهود فان شهدوا انه
كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا
وختمه فتحه القاضي وقراه علي الخصم والزمه ما فيه ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا
كتب بعد اسمه والي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا
بموت الخصم وتقضي المراة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا
رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة والاجماع وينفذ القضا بشهادة الزور في العقود
والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة ولا يقضي
علي غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي

اوما

اوما يكون ما يدعي علي الغايب سببا لما يدعيه علي الحاضر كمن ادعي
عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغايب ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب **باب**
التحكيم حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول
في غير حد وقود ودية علي العاقلة صح لو صلح الحكم قاضيا
ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضي
القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه
وولده وزوجته بخلاف حكم القاضي عليهم **مسايل**
شتي لا يسد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضي ذي
العلو زايغة مستطيلة ينشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح
اهل الاولي فيه بابا بخلاف المستديرة ادعي دارا في يد رجل
انه وهبها له في وقت فسيل البينة فقال جحد بها فاشتريتها
وبرهن علي الشري قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل

وبعده يقبل ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الامة فانكر البايع
ان يطاها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها
زيوف صدق ومن قال لاخر لك علي الف درهم فرده ثم صدقه
فلا شي عليه ومن ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك علي شي
قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن على القضا او الابرا قبل
فلو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى على اخر انه باع امته فقال لم ابعها
منك قط فبرهن على الشري فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه
بري اليه من كل عيب لم يقبل ويبطل الصك بان شا الله
وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة
اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي
لا وارث له غيره دفع اليه المال وان قال لاخر هذا ابنه ايضا
وكذب الاول قضى للاول ميراث قسم بين الغرما لا يكفل منهم
ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب وبرهن عليه

اخذ نصف

اخذ نصف المدعي فقط ومن قال مالي او ما املكه في المساكين صدقه
فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شي ومن اوصي
اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة
صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد
بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي
او امينه عبدا للغرما واخذ المال فضاع فاستحق العبد لم يضمن
ورجع المشتري على الغرما وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم
فاستحق او مات قبل القبض فضاع المال رجع المشتري على
الوصي وهو على الغرما ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا
بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله وان قال
قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعته الى زيد قضيت
به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال
قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال

مقر انه فعله وهو قاض **كتاب الشهادة** عن اخبار
مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ويلزم بطلب المدعي
وسترها في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ لا سرق
وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه
رجل امراة ولغيرها رجلان او رجل وامراتان وللكل لفظ
الشهادة والعدالة ويسال عن الشهود سرا وعلانية
في ساير الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية
والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او راى كالبيع
والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد
وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي

واصل

واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره من يثق به ومن
في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر
للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا تقبل ومن
شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة
حتى لو فسر للقاضي قبل **باب من تقبل شهادته**
ومن لا تقبل ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي
الا ان تحملا في الرق والصغر وادّيا بعد الحرية والبلوغ
والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم
والولد لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين للاخر والسيد
لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث
والنايحة والعدو ان كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب
والعسه على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب
ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر
بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يبول او ياكل

على الطريق او يطعن ب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه
رضاعا وام امراته وبنتها وزوج بنته وامراة ابنه وابيه
واهل الاهوا الا الخطابية والذمي على مثله والحربي على
مثله لا على الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكباير
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والعتق
للمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي
جاز وان انكر لا كالو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح و
شهد ولا بجرح حتى قال او هب بعض شهادتي تقبل
لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا ادعى دارا ارثا
او شرا فشهدا بملك مطلق لغت ولعكسه لا ويعتبر
اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف
والاخر بالفين لم تقبل فان شهد الاخر بالف وخمساية

والمدعي يدعي ذلك

والمدعي يدعي ذلك قبلت على الف ولو شهدا بالف وقال
احدهما قضاه منها خمس ماية تقبل بالف ولم يقبل قوله انه
قضاه الا ان يشهد معه اخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر
المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه
قضاه جازت الشهادة ولو شهدا انه قتل زيد يوم النحر بمكة
واخران انه قتل يوم النحر بمصر ردتا فان قضى اولا باحدهما بطلت
الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف
الذكورة والانوثة والغصب ولو شهد لرجل انه اشترى
عبد فلان بالف وشهد الاخر بالف وخمساية بطلت
الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح بالف وملك
المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهد بملكه او يده
او يد مستعيره او يد مودعه وقت الموت ولو شهدا بيد
حي منذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهد ان

انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الي المدعي **باب**

الشهادة على الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان

شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على

شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد

ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا

اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد

على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع بلا موت الاصل

او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا وتبطل

شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادة

رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرنا

انهما يعرفانها فجا بامراة وقالا لم ندر هي هذه ام لا قيل للمدعي

هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي

ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر

انه شهد

انه شهد زورا يشهر والا يعزر **باب الرجوع عن**

الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل

حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه

اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف

والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم

يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامراتان

فرجعت امراة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان

شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان

رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس

وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها

ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع

الا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا

نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي العتق ضمنا

القيد وفي القصاص الدية ولم يقبض وان رجع شهود الفرع
ضمنوا ولا شهود الاصل بكم شهد الفروع على شهادتنا او اشهدنا
هم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا
يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي
بالرجوع وشهود اليمين والزنا لا شهود الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو
اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل
يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه
وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا
او غايبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفايها
واستيفايها الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق
فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح
عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم

المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق
والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتدا فلا
يعتق قريب الوكيل بشرايه وفيما يضيفه الى الموكل
كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار يتعلق بالموكل
فلا يطالب وكيله بالمهر ولا وكيلها بتسليمها وللمشتري
منع الموكل الثمن عن الموكل وان دفع اليه صح ولا يطالبه
الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشرا

امره بشرا ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او
لا وبشرا عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشرا ثوب
او دابة لا وان سمى ثمنا وبشرا طعام يقع على البر ودقيقه
وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الامر
لا يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو
هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم

يسقط الثمن فلو هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة
الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة
ارطال لحم بدرهم فاشتري عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله
عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله
بشراء شي بعينه لا يشتريه لنفسه ولو اشتراه بغير النقود
او بخلاف ما سمي له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير
عينه فالشري للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله
وان قال اشتريت للامر وقال الامر لنفسك فالقول
للامر وان كان دفع اليه الثمن فللمامور وان قال بعني هذا
لفلان فباعه ثم انكر الامر اخذه فلفلان ان ياخذه الا ان يقول
لم امره به الا ان يسلمه المشتري اليه وان امره بشراء عبدين
عينين ولم يسم ثمنا فاشتري له احدهما صح وبشرايهما بالف
وقيمتهما سواء فاشتري احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر

لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشرا هذا بدين
له عليه فاشتري صح ولو غير عين نفذ على المامور وبشرا
امة بالف دفع اليه فاشتري فقال اشتريتها بخمس مائة وقال
المامور بالف فالقول للمامور وان لم يدفع فللامر وبشرا
هذا ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه
بايعه وقال الامر بنصفه تحالفا وبشرا نفس الامر من سيده
بالف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا
عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والا
لسيده وعلى المشتري الف مثله وان قال لعبد اشتر لي
نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل
فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق وسلم والله اعلم

فصل الوكيل بالبيع والشرا لا يعقد مع من ترد
شهادته له وصح بيعه له باقل او اكثر او بالعرض والنسيئة

وتقيد شراوه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو مايدخل تحت

تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشرا

يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بعيب

ببينة او نكول رده على الامر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان

باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال المامور اطلقت فالقول

للامر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا

فضاع او كفيلا فتوي عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين

وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة

وقضا دين ولا يوكل وكيل الا باذن او اعمل برايك فان وكل

بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان

زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها

او اشترى لم يجز باب الوكالة بالخصومة

والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض

وبقبض

وبقبض الدين ملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن

ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر

حتى يحضر الغايب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة

عند القاضي صح والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعي

انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه

اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين

ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند

الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعايه ولو

قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع

اليه وكذا لو ادعي الشرا وصدقه ولو ادعي ان المودع مات

وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض مال

فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع المال واتبع رب المال

واستحلفه وان وكله بعيب في امة فادعى البايع رضي المشتري

لم ترد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها

على اهله فانفق عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت

احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز

موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه والله اعلم

كتاب الدعوي

هي اضافة الشي الى نفسه

حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعي عليه بخلافه

ولا يصح الدعوي حتي يذكر شيا علم جنسه وقدره فان

كان عينا في يد المدعي عليه كلف احضارها ليشير اليها

بالدعوي وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها

وان ادعي عقارا ذكر حدوده وكفته واسما اصحابها ولا بد من ذكر

الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار

بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف المنقول وانه يطالبه به

وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به فان صحت الدعوي

سال المدعي عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضي

عليه والا حلفه بطلبه ولا ترد يمين على مدعي ولا بينة

لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضي ان

نكل بلا احلف او سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا يستحلف

في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق وولاء وحد ولعان قال القاضي

الامام فخر الدين رحمه الله الفتوي على انه يستحلف المنكر في

الاشيا الستة السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا

ادعت المراة طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف المهر

وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتي يقر او يحلف

وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب

اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة

ايام فان ابي لازمه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس

القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصوم
وتغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ويحلف على الحاصل لا
على السبب اي بالله ما بينكما بيع قايم ولا نكاح ولا يجب عليك
رده وما هي باين منك الان في دعوى البيع والنكاح والطلاق
وان ادعى شفعة بجوار او نفقة المبتوتة والمشتري والزوج
لا يراها يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه
اخر وعلى البتات لو وهب او اشتراه ولو افتدى المنكر
يمينه او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده

باب التحالف اختلفا في قدر الثمن
او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا

ولم يرضيا

ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدا بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء وفسخ القاضي بطلب احدهما
ومن نكل لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في
شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع
او بعضه او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة
السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في
مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي
لمن برهن وان برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح
بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل
وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا
في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول
للمستاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما

لهما فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة

وللحي في الموت **فصل** قال المدعى عليه هذا

الشيء اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغايب

او رهنه او غصبه منه وبرهن عليه دفعت خصومة

المدعي وان قال ابتعته من الغايب او قال المدعي سرق

مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان

قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه

فلان ذلك سقطت الخصومة **باب ما**

يدعيه الرجلان برهنا على ما في يد اخر قضي لهما

وعلى نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقت او سبقت ببينة

وعلى الشراء منه لكل نصفه ببدله ان شاء وباباء احدهما

بعد القضاء لم ياخذ الاخر كله وان ارخا فللسابق والا

فلذي القبض والشراء احق من الهبة ولو برهن الخارجان

على الملك

على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق احق

وعلى الشراء من اخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على

ملك مورخ وتاريخ ذو اليد اسبق او برهنا على النتاج وسبب

ملك لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه

فذو اليد احق بالملك منه ولو برهن كل على الشراء من

الاخر ولا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد ولا يرجح

بزيادة عدد الشهود دار في يد اخر ادعى رجل نصفها والاخر

كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر ولو كانت في

ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن

وافق سنها تاريخه ولو اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد

الخارجين على الغصب والاخر على الوديعة استويا والراكب

واللابس احق من اخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع

والاتصال احق من الغير ثوب في يده وطرف في يد اخر

نصف صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد لفلان اولا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة
ابيات من دار في يده وبيت في يد اخر فالساحة نصفان ادعي
كل ارضا في يده ولبن احدهما فيها او بني او حفر فهي في يده كما
لو برهن انها في يده

باب دعوي النسب

لاقل
ولدت مبيعة لستة اشهر مذ بيعت فادعاه البايع وهو
ابنه وهي ام ولده ويفسخ ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
معه او بعده وكذا اذا ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما
كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوي
البايع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعي نسب احد التوامين
ثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه المشتري بطل
عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال
هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم

ونصراني فقال

ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي
فهو حر وابن النصراني وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه
ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت
مشتراة فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات
الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب
قيمته ويرجع بالثمن وقيمته علي بايعه لا بالعقر والله اعلم

كتاب الاقرار

هو اثبات عن ثبوت حق
للغير علي نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء
وحق ويجبر علي بيانه ويبين ماله قيمة والقول للمقر
مع يمينه ان ادعي المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل
من درهم ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلاثة نصب
ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلاثة كذا درهما درهم كذا كذا احد
عشر كذا وكذا احد وعشرين ولو ثلثه بالواو يزاد مائة فلو

وفي
ربع زيد الف علي وقبلي اقرار بدين عندي معي في بيتي في صند
في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او
اجلني به او قد قضيتك او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية
لا وان اقر بدين موجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا
وحلف المقر له على الاجل على ماية ودرهم كلها دراهم ماية وثوب
يفسر المابة وكذا ماية وثوبان بخلاف ماية وثلاثة اثواب
او بثوب في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته
الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن
والحمايل وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل
او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة
وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع له علي من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له تسعة وله من داري
ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما فقط وصح الاقرار

بالحمل وللحمل

بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا وان اقر بشرط
الخيار لزمه المال وبطل الشرط **باب الاستثنا**
وما في معناه وصح استثنا بعض ما اقر به متصلا ولزمه
الباقي لا استثنا الكل وصح استثنا الكيلي والوزني من الدراهم
لا غيرها ولو وصل باقراره ان شا الله بطل اقراره ولو استثنى البنا
من الدار فهما للمقر له فان قال بناوها لي والعرصة لك
فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد
وسلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف
كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني
وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة
ولو قال الا انه ينقص كذا ان متصلا صدق والا لا ومن اقر
بغصب ثوب وجا بمعيب صدق وان قال اخذت منك
الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان

وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا وان قال
هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان
قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده فا
لقول للمقر وان قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة
فلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني **باب**
اقرار المريض دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب
معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه
وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وان اقر
الاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر الاجنبي ثم اقر ببنوته
ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح
بخلاف الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه
فلها الاقل من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول يولد
لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك

الورثة

الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها
بالوالدين والزوج والمولى والوالدين شهدت قابلة او صدقهما
زوجها ولابد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت
المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم
لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان
كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت
نسبه وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض
ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون
كتاب الصلح هو عقد يدفع النزاع
وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار
اعتبر فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية
والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه
وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعي عليه

بحصة ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه
او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال
بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما
والصلح عن سكوت او انكار فدآ اليمين في حق المنكر ومعاوضة
في حق المدعي فلا شفعة ان صالح على دار بهما ولو استحق
المتنازع فيه رجع المنازع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو
بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع
الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل
التسليم كاستحقاقه في الفصلين **فصل**
الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف
الحد ومن النكاح والرق وكان خلعا او عتقا على مال وان
قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن المغصوب

التلف

التلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا
مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل
رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم
يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن
المال او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم والا توقف
فان اجاز المدعى عليه جاز والا بطل **باب**
الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ
لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف
على نصفه او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة او عن الف
مؤجل او سود على نصف حال او بيض لا ومن له على اخر
الف فقال له اد غدا نصفه على انك بري من الفضل ففعل
بري والا لا ومن قال لاخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني
او تحط ففعل صح عليه **فصل** دين بينهما صالح

احدهما عن نصيبه علي ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه

او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين

ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي علي الغريم ولو

اشتري بنصيبه شيا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد

ربي السلم من نصيبه علي ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم

عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح

قل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن

المعطي اكثر من حظه منه ولو في التركة دين علي الناس

فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرى الغرما

منه صح ولو علي الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك

وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له

مستقرض

مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح

به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما

زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط

يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كالوضيعة

علي المضارب ويدفع المال الي المضارب ويبيع بنقد ونسيئة

ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او امة

ولا يضارب الا باذن او اعمل برايك ولم يتعد عما عينه من

بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر عما

من يعتق علي المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل

فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال

وسعي المعتق في قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف

فاشتري بها امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا

فادعاه موسرا وبلغت قيمته الفا وخمسمائة سعي لرب المال

في الف وديعة او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف
قيمتها والله اعلم **باب المضارب** يضارب
فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان
دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك
النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل ما
رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك
والاول نصفان ولو قيل ما ربحت بيننا نصفان ودفع
بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له ما
رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع
بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول
ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان
شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه
ثلثه صح ويبطل بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا وينعزل

بعزله

بعزله ان علم وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها
ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا
يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي
وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على الربح
لم يضمن المضارب فان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال
او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو
بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم
عقدها فهلك المال لم يترادا الربح الاول **فصل**
ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر
فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل
في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق
من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع
لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له اعمل برايك

فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه
ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين
واشترى بهما عبدا فضاع غرما الفا والمالك الفا وربع العبد
للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة
فيرابح على الفين وان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه
بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى به
عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطا فثلاثة ارباع الفداء على
المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام
والمضارب يوما معه الف فاشترى بها عبدا وهلك الثمن
قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم وثم وراس المال جميع
ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال
المالك دفعت الفين فالقول للمضارب معه الف فقال
هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول

للمالك

للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين
وهو امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله
فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها
الى جاره او فلك اخر فان طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها
او خلطها بماله حتى لا تتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا
ولو انفق بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان
تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستاجر واقرار بعد جحوده وله ان يسافر بها عند عدم
النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما
حظه حتى يحضر الاخر ولو اودع رجل عند رجلين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الاخر ضمن بخلاف
ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في

هذا البيت قد دفعها الى من لابد له منه اوحفظها في بيت
اخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد وحفظها في دار
اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه
الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف
لهما وعليه الف اخرى بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك
ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي
وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى ويرجع المعير
متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن
كالوديعة فان آجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل
فلو قيدها بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق
له ان ينتفع اي نوع شاء في اي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل
والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس

صح وله

صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان
وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها ليزرعها لا
يؤخذ حتى يحصد وقت او لا ومؤنة الرد على المستعير والمودع
والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل
مالكها او العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد
رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك
اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين
بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا
الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشئ وحملتك على هذه
الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة
تسكنها لا هبة سكنى وسكنى هبة وقبول وقبض في المجلس
بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم

فان قسمه وسلمه صح فان وهب دقيقا في بر لا وان طحن وسلم
وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن ويملك بلا قبض جديد
لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان
وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرها
وبقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه
وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين والله اعلم

باب الرجوع في الهبة صح الرجوع
فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة كالغرس
والبناء والسمن والميم موت احد العاقدين والعين العوض
بان قال خذه عوض هبتك او بدلها او مقابلها فقبضه
الواهب سقط الرجوع وصح من اجنبي وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو
عوض النصف رجع بما لم يعوض والخا خروج الهبة من ملك
الموهوب

الموهوب له فلو باع نصفها رجع في النصف لعدم شيء والزاي
الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف القرابة
فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والها الهلاك
فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم
فان تلفت الموهوبة او استحقها مستحق وضمن الموهوب له لم
يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتدا
فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع
انتها فترد بالعيب وخيار الروية وتوخذ بالشفعة والله اعلم

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيا منها او يعوضه
شيا منها صحت الهبة وبطل الاستثنا والشرط ومن قال
لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بري او ان اديت نصفه
الي فلك نصفه او انت بري من النصف الباقي فهو باطل

وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره
له عمره فاذا مات يرد عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة
ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة
معلومة باجر معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة والمنفعة تعلم ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت
ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين او بالتسمية كالاستيجار
على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا
الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجرة
ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة
والقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج
الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان

وللطباخ

وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا
اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل
غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره
وان استاجر ليجي بعياله ومات بعضهم فجا بمن بقي فله اجره
بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب او لحامل الطعام ان
رده للموت **باب ما يجوز من الاجارة**
وما يكون خلافا فيها صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان
ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او
قصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها
او قال على ان يزرع ما شاء فيها والبنا والغرس فان مضت المدة
قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويملكه
او يرضى بتركه فيكون البنا والشجر لهذا والارض لهذا

والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة
للركوب والحمل والثوب للبس وان اطلق اركب والبس من
شاء وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف
بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده كالو شرط سكني
واحد له ان يسكن غيره وان سمي نوعا وقدرا ككر بر له حمل
مثله واخف لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف ضمن
النصف وبالزيادة على الحمل المسمي ما زاد والضرب والكبح
ونزع السرج والايكاف او الاسراج بالايسرج بمثله وسلوك
طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر ضمن الكل
وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص ولا
اجر وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القبا
ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

تفسد الاجارة بالشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمي فان

اجر دارا

اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل
وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وان استاجرها سنة
صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتدا المدة وقت العقد فان
كان حين يهل فبالاهلة والا فبالايام وصح اخذ اجر الحمام
والحجام لا اجر عسب التيس والاذان والحج والامامة
وتعليم القران والفقه والفتوي اليوم على جواز الاستيجار
لتعليم القران ولا يجوز على الغنا والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع
الا من الشريك وصح استيجار الظير باجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطيها فان حبلت او مرضت فسخت
وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر
ولو دفع غزلا لينسجه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه
او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على
ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان

ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقها او يزرعها بزراعة اخرى

لا كاجارة السكني بالسكني وان استاجره ليحمل طعاما بينهما

فلا اجر له كراهن استاجر الراهن من المرتهن وان استاجر

ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فيها فزرعها فمضي

الاجل فله المسمي وان استاجر حمارا الي مكة ولم يسم ما يحمل

فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمي وان

تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير الاجير المشترك من

يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار والصباغ

والمتاع امانة في يده غير مضمونة بالهلاك وما تلف بعمله

كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي

يشد به الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون ولا يضمن

به بني ادم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته

في مكان

في مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسر واجره بحسابه ولا يضمن

حجام او بزاغ او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد والخاص يستحق

الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا

للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح

ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول

وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره

للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا

دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو

وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو اجر عبده هذين

الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة

ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب

في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه باب

فسخ الاجارة وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع

ما الضيعة والوحي وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها
لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في
الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد
عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زايد لم يستحق به كمن
استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام
الوليمة فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فافلس او اجره ولزمه
دين بعيان او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او استاجر
دابة للسفر فبدا له لا للمكاري ولو احرق حصايد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن
وان اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا ورا
كبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب ولو قدر زاد
فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة

والمضاربة

والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرآ الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك
يدا في الحال ورقبة في المال كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اول نجم كذا واخره كذا فاذا اديته
فانت حر والا فقن فيخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطي
مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتب
على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده
وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص
من المسمى وزيد عليه وصح على حيوان غير موصوف او كاتب
كافر عبده الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشرا والسفر وان شرط ان لا يخرج من
المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولا له ان ادي بعد
عتقه والا لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق
الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال
وبيع نفسه وتزويج عبده والاب والوصي في رقيق
الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيا
منه ولو اشترا اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشتري
اخاه ونحوه لا ولو اشتري ام ولده معه لم يجز بيعها
وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له وان
زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها
وكسبه لها مكاتب او ماذون نكح باذن حرة بزعمها
فولدت فاستحقت فولدها عبد وان وطي امة بشراء

فاستحقت

فاستحقت او بشرا فاسد فردت فالعقر في الكتابة ولو
بنكاح اخذ به مذ عتق

فصل

ولدت مكاتبة
من سيدها مضت على كتابتها او عجزت فهي ام ولده وان
كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر
في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح
فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل
بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل
وان كاتب على الف مؤجل فصالحه على نصف حال صح مات
مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم
تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد
رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا
ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا كاتب عبده بالف وادي

عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغايب
وقبل الحاضر صح وايهما ادي عتقا ولا يرجع على صاحبه
ولا يوخذ الغايب بشي وقبوله لغو وان كاتبت الامة
عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادي لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف
ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض
للقابض امة بينهما كاتباها فوطيها احدهما فولدت
فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني
ولم يطاها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها
فحررها

فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع
به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الاخر موسرا فللمدبر
ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الاخر
لا يضمن المعتق والله اعلم

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل
له لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه
وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تنفسخ
ويودي كتابته من ماله ويحكم بعتقه في اخر حيوته وان
ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفا سعي كابيه على نجومه فان
ادي حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشتري
عجل البدل حالا او رد رقيقا فان اشتري ابنه فمات وترك
وفا ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة
ولو ترك ولدا من حرة ودينا فيه وفا فجني الولد فقضي

به على عاقلة الامة لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
موالي الام وموالي الاب في ولاية فقضي به لموالي الام فهو قضاء
بالعجز فادى المكاتب عن الصدقات وعجز طاب لسيده وان
جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا
ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضي به عليه في كتابته
فعجز فهو دين يباع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة
ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا
وان حرر البعض لم ينفذ عتقه

باب الولاء

هو
من الولي بمعنى القرب فهو قرابة حكمية حاصلة من العتق
او من الموالاة الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد
وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها
القن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد
عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاءه لمولى الام فان اعتق
العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت
فولاء

فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم
على ذوي الارحام وموخر عن العصبة النسبية فان مات المولى
ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن او دبرن او دبر من دبرن

فصل

اسلم رجل
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره
ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث
وهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من
الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت
امراة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو
فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه قدرة
المكره على تحقيق ما هدده به سلطانا او لصا وخوف المكره
وقوع ما هدده به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة
بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي

البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن
طوعا اجازة كالتسليم طايعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو
غير مكره والبايع مكره ضمن قيمته للبايع وللمكره ان يضمن المكره وعلى
اكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس بضرب او قيد لم
يحل وحل بقتل او قطع واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال
مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص فان قتله اثم ويقتص
من المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته
ونصف مهرها ان لم يطاها وعلى الردة لم تبن زوجته **كتاب**
الحجر هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون
فلا يصح تصرف مجنون صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا
تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله
يجيزه الصبي الولي او يفسخه وان اتلفوا شيا ضمنوا ولا ينفذ
اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق
سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد وقود لزمه في
الحال

الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة وينفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان
بلغ المدة مفسدا او بفسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه حبسه
ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا امره
ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس يبيع في دينه ولم يبع
عرضه وعقاره وافلاس فان افلس مبتاع عين فبايعه
اسوة الغرماء **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال والا فحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض
والاحتلام والحبل والا فحتى تتم سبع عشرة سنة ويفتى
بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة في حقه اثني
عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا
صدقا واحكامهما احكام البالغين **كتاب**
الماذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت فلا

يتخصص ويثبت بالسكوت ان راي عبده يبيع ويشتري فان

اذن عاما لا بشرا شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن

ويرتهن ويستاجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر بدين وغصب

ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض

ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط

من الثمن لعيب ودينه متعلق برقبته يباع فيه ان لم يفده

سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه

ويحجر بعد حجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده

وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن

بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك

سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا

من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل

القيمة وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن

ولو سلم قبل

ولو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه

وضمن قيمته للغرماء وطولب بما بقي بعد عتقه فان باعه

سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته فان رد

عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد او مشتريه

او اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين

فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم

ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل

شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر

باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع

والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد الماذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات

اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط

ويجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي

وان انصرم المثلي فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم
غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي
لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب
عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن
النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما
لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء
الضمان بشيء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او اناء الغير الحجرين
وبناء على ساحة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم
المغصوب اليه وضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه
ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت
الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وان صبغ
او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
او احدهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن **فصل** غيب

المغصوب وضمن

المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع
يمينه والبينة للمالك وان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببينة او بنكول منه فهو للغاصب ولا خيار للمالك
وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب
ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان
حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة فتضمن بالتعدي او
بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر بولدها
ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة
ومنافع الغصب وخمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن لو كان
للذمي وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه
فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط
ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه
الاشياء ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة

لا ام الولد **كتاب الشفعة** هي تمليك البقعة
جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في نفس المبيع
ثم في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم الجار الملاصق
وواضع الجذوع على الحايط والشريك في خشبة على الحايط جار
في
على عدد الروس لا بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي
او بقضاء القاضي والله اعلم **باب طلب**
الشفعة فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب
خير
ثم على البايع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتا
فان طلب عند القاضي ساله المدعي عليه فان اقر بملك ما يشفع
به او نكل او برهن الشفيع ساله عن الشري فان اقر به او نكل او
برهن الشفيع قضي بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت
الدعوى بل بعد القضا وخاصم البايع لو في يده ولا يسمع البينة
كيل
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البايع والو

بالشرا خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الروية
والعيب وان شرط المشتري البراة منه فان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع
وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن
اخذها الشفيع بما قال البايع وان قبض اخذها بما قال المشتري
وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان
اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو
مثليا وبحال لو موجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها او
بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتها لو مسلما
وبالثمن وقيمة البنا والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف
المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط
بكل الثمن او خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض
المشتري البنا والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر
في يده وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن والله اعلم

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك
وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع
او بدل صلح عن دم عمد او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط
او بيعت بخيار للبايع او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء
او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضا وتجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا

باب ما يبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او
التقرير او بالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت
الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا
شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البايع ومن ابتاع او
ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم
ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان

قيل

قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها
الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها
بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة
لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري
لا بتعدد البايع وان اشتري نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع
حظ المشتري بقسمته وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من
سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في
معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي
فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ
ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره
وندب نصب قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا اجر والا
فينصب قاسما يقسم باجر بعدد الروس ويجب ان يكون عدلا

امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام

ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد

الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك

ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو

برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعهم وارث

غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض نصيبه ولو

كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغائب او

حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه

وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض

لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من

جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام

والبئر والرحى الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار

وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه

ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول

والثاني

والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا

فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا

يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل

او طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن

والا فسخت القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم

كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا

ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر

بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت واخذت

بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا

حظه ولم يسلم الي وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر

غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شائع من حظه رجع

بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تهايا في سكنى دار او دارين

او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد

او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة
او لبن غنم لا **كتاب الزراعة** هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العا
قدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية بين
الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر لاخر او تكون الارض لواحد والباقي لاخر او يكون العمل
لواحد والباقي لاخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل
لاخر او كان البذر لاحدهما والباقي لاخر او كان البذر والبقر لواحد
والباقي لاخر او شرط لاحدهما قفزانا مسماة او على الماذيانات
والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما
فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه
ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط فان لم تخرج شيئ
فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت

احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد
والرفاع والدياسة والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت
كتاب المساقاة هي معاقدة دفع الاشجار
الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت
فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة
بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل **كتاب
الذبائح** جمع ذبيحة وهو اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج
وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامراة واخرس واقلف لا
مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا
وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل

من فلان وان تم قبل التسمية والاضجاع جاز والذبح بين الحلق
واللبة والذبح المري والحلقوم والودجان وقطع الثلاث كاف
ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم
الا سنا وظفرا قايمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الراس
والذبح من القفاء وذبح صيد استانس وجرح نعم توحش او
تردي في بير وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل
ولم يذك جنين بذكوة امه

فصل فيما يحل وفيما لا يحل

لا يوكل ذو ناب ومخلب من السبع والطير
وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب
والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل
وحل الارنب وذبح ما لا يوكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الادمي
والخنزير ولا يوكل ما في الماء الا السمك غير طاف وحل بلا ذكوة كالجراد
ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حيوته وان

علم

علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او
سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل
الصلوة ويذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء
والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين او الالية
والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من
الضان وان مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم
صح وان كان شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن
واحد منهم ويوكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل
منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم وكره ذبح الكتابي
ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمن والله اعلم

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب

وعن محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام **فصل في الاكل والشرب** كره لبس الاتان والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لا رصاص
وزجاج وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب
على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي
موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك
والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لا في
الديانات ومن دعي الى وليمة وثمه لعب وغنا يقعد وياكل
فصل في اللبس حرم للرجل لبس الحرير الا قدر
اربع اصابع وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير
ولحمته قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى
الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم

وحرم التختم

وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب
يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره
الباس ذهب وحرير صبيا الا الخرقة لوضوء وتخاط والرتم
فصل في النظر والمس لا ينظر الى وجه الحرة وكفيها
ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب
الى موضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمراة للمراة
والمراة كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه
محرمه وراسها وصدرها وساقيها وعضديها لا الى ظهرها وبطنها
وفخذها ويمس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك
ان اراد الشرى وان اشتهي ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار
واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي
ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها **فصل
في الاستبراء وغيره** من ملك امة حرم وطيها ولمسها
والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبري له امتان اختار قبلها

بشهوة حرم وطي واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى
بملك او نكاح او عتق ويكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد
ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة **فصل في البيع**
كره بيع العذرة لا السرقين له شري امة زيد ثم قال بكر وكلني
زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار
قوت الادمي والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته وما
جلبه من بلد اخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب
الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة
بيت ليتخذ له بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد
وحمل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير
المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته
وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته
النقدين واستخدام الخصي والدعا بمعقد العز من عرشك
وبحق

وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في
عنق العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة
وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير عنه وبيعه للعم والام
والملتقط لو في حجرهم وتوجيره امه فقط **كتاب**
احيا الموات هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الما
عنها او لغلبة عليها غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياه
باذن الامام ملكه وان حجر لا ولا يكون احيا ما قرب من العامر
ومن حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل
جانب وحريم العين خمسمائة ومن حفر في حريمها منع منه
وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل
عوده اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر **مسايل**
الشرب هو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة
والفرات غير مملوك ولكل ان يسقي ارضه ويتوضا به ويشرب

منه وينصب الرحي عليه ويكري منها نهرا الي ارضه ان لم
يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والابار والحياض لكل شرب به
وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخرب النهر لكثرة البقور منع
والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه في كري
نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر
الناس على كريه وكري ما هو مملوك على اهله ويجبر الابي
على كريه ومونة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوزوا
ارض رجل بري ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب
بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر
اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحي او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد
وقعت القسمة بالكوي او يسوق شربه الي ارض له اخري
ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصي
بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملا ارضه ما فنزت
ارض

ارض جاره او غرقت لم يضمن والله اعلم **كتاب**
الاشربة والشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر
وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم
قليلها وكثيرها والطلا وهو العصير ان طبخ حتي ذهب ثلثه
والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء
الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة
الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادني طبخة وان اشتد اذا شرب
ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر
والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي وحل الانتباذ من
الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت
او تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر **كتاب الصيد** هو الاصطياد
ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة ولا

بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته
في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي
موضع كان فان اكل البازي منه اكل وان اكل الكلب او الفهد
لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه او خنقه الكلب ولم يجرحه
او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم
الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل وان ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان
لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح
اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم
بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل
ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء احل
وما قتله المعراض او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر

مما يلي العجز

مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وان
رمى صيدا فلم تثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان
اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته
جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه والله اعلم

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين ولزم بايجاب وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا
والتخلية فيه وفي البيع وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وان كانت اكثر من دينه
فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا بقدره ويرجع المرتهن
بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويومر
المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن
في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضى
سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا
واجارة واعارة وتحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي

في عياله ويضمن بحفظ غيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة
بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن
والخراج على الراهن **باب ما يجوز ارتهانه**
والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع والثمرة
على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في الارض دونها والحر
والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة والدرك والمبيع وانما
يصح بدين ولو موعودا وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه
عبد الطفل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن
باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم
يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة
الرهن رهنا وان قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك
الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضا

حصته دينه

دينه كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصته
دينه فان قضى دين احدهما فكله رهن عند الاخر وبطل
بينة كل واحد منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو
مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان
في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه **باب**
الرهن يوضع على يد عدل وضعا الرهن على يد عدل
صح ولا ياخذه احدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن
او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل
بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او
الراهن الا برضى الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل
على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليها وان
باعه العدل واوفى مرتهنه بثمنه فاستحق الرهن وضمن
فالعدل يضمن الراهن قيمته فقد مات بالدين وان ضمن المرتهن

رجع على الراهن بالقيمة وبدينه **باب التصرف في**
الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ويوقف
بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب
بدينه لو حالا ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه
ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على
سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن
يضمنه قيمته فتكون رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه
فلو هلك في يد الراهن يهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو
اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان ولكل ان يرده
رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا
او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان وافق وهلك
عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير
ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن
على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا

يساوي

يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى ماية فقتله رجل وغرم
ماية وحل الاجل فالمرتهن يقبض الماية قضاء من حقه ولا يرجع
على الراهن بشيء ولو باعه بماية بامره قبض الماية قضاء من
حقه ورجع بتسعماية وان قتله عبد قيمته عبد فدفع به افتكه
بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن فان لم يكن له
وصي نصب له وصي وامر ببيعه **فصل** رهن عصيرا
قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن
بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو
يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي
وهلك الاصل افتك بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك
وقيمة الاصل يوم القبض فسقط من الدين حصة الاصل
وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن

عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف
فالاول رهن حتي يرده الي الراهن والمرتهن في الاخر امين
حتي يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق
الاجزا كالمحدد من الحجر والخشب والليطة والنار الاثم والقود
عينا لا المال يعني لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما
ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة علي العاقلة لا القود والخطا
وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا
فاصاب ادميا وما جرا مجراه كنايم انقلب علي رجل فقتله الكفارة
والدية علي العاقلة والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في
غير ملكه الدية علي العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث
الا هذا وشبه العمد في النفس عمد في ما سواها والله اعلم

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم علي التابيد عمدا ويقتل
الحر بالحر وبالعبد وعكسه والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن
والرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمي وبالزمن وبنا[قص]
الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام زا[كر]
والجدة كالاب وبعبده ومدبره وبمكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك
بعضه وان ورث قصاصا علي ابيه سقط وانما يقتص بالسيف
مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك
وفاء وله وارث وان ترك وفاء ووارثا وان قتل عبد الرهن لا
يقتص حتي يجتمع الراهن والمرتهن وللاب المعتوه القود والصلح
لا العفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي
كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار وان قتله بمر يقتص ان
اصابه الحديد والا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا
فصار ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر علي المسلمين سيفا وجب قتله

لنظر

ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او
نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وان شهر
عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان شهر
المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية
وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله
الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت
يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين اذا
ذهب ضوؤها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل
شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامرأة
وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف
ساعد وجائفة برأت ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة
وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع

اوكان راس

او كان راس الشاج اكبر

فصل

وان صولح على مال وجب
حالا وسقط القود وينصف ان امر الحر القاتل وسيد القاتل
رجلا بالصلح عن دميهما على الف فان صالح احد الاولياء على حظه
على عوض او عفى فلمن بقي حظه من الدية وتقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية لموت
القاتل ولا يقطع يدا رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني
رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية وان اقر عبد بقتل عمدا
يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر
يقتص للاول وللثاني الدية

فصل

ومن قطع يد
رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطاين او مختلفين
تخلل بينهما برء اولا الا في خطاين لم يتخلل برء فتجب دية
واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة
وان عفى المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى عنها

القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا فانه خطا من الثلث والعمد
من كل المال وان قطعت امراة يد رجل عمدا فتزوجها عليه ثم مات
فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطا ولو تزوجها على
اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا
شيء عليها لو عمدا ولو خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث
ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان
قطع يد القاتل وعفي ضمن القاطع دية اليد **باب**
الشهادة في القتل ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غائب
عن خصومته فان بعد لا بد من اعادته ليقتل ولو خطا او دينا
لا فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يقتل وكذا لو قتل عبدهما واحدهما
غائب فان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل
فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان
شهد انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف

شاهد القتل في الزمان او المكان او فيما به القتل او قال احدهما قتله
بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا قتل بطلت وان شهدا انه قتله وقالا
لم ندر بماذا قتله تجب الدية وان اقر ان كلا منهما قتله وقال
الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة
لغت والله اعلم **باب في اعتبار حالة القتل**
المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول
لا باسلام والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم
بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلام ووجب الجزا
بحله لا باحرامه **كتاب الديات**
دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة
ولا تغليظ الا في الابل والخطا مائة من الابل اخماسا ابن مخاض
وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة
الاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام والجنين
ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية المراة على النصف من دية

الرجل في النفس وفيما دونه ودية المسلم والذمي سوا **فصل**

في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع

والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الراس والعينين

واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين

وثدي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشيا نصف الدية وفي

اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع

اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية

اصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او

خمسماية درهم وكل عضو ذهب نفعه دية كيد شلت وعين ذهب

ضوها **فصل في الشجاج** في الموضحة نصف

عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف

عشر وفي الامة والجايفة ثلثها فان نفذت الجايفة

فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة

والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة

وفي اصابع

وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف لنصف الساعد نصف

الدية وحكومة عدل وفي قطع الكف وفيه اصبع او اصبعان

عشرها وخمسها ولا شي في الكف وفي الاصبع الزايدة وعين الصبي

وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة

شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في

الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه موضحة

فذهبت عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى

فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود

وان قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط الارش وان اقيد

فنبت سن الاول تجب فان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر

وضرب فجرح فبرا وذهب اثره ولا ارش ولا قود بجرح حتى

يبرا وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته

في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا ولم يك نصف

العشر وعند الصبي والمجنون خطا وديته على عاقلته ولا تكفير ولا

حرمان **فصل** في الجنين ضرب بطن امراة فالقت جنينا

ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان القت حيا فماتت الام فدية

وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه

ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى

عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف

عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده

بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين

وان شربت دوا لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن

عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن **باب ما يحدثه**

الرجل في الطريق من اخرج الى طريق العامة كنيفا او

ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ

الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد

بسقوطها

بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع

حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل

بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها

او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن

حمل شيا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء قد

لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل

فيه بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان غيرهم

ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن في غير

الصلوة وان كان فيها لا **فصل** في الحايط المايل حايط

مايل الى طريق العامة ضمن في الحايط المايل حايط مايل ربه

ماتلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي

ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مايلا ابتدا ضمن

ماتلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها

فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق حايط لخمسة اشهد على

احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار لثلاثة حفر
احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثا
الدية

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل او راس
او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في
الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن ولو
راثت او بالت في الطريق لم يضمن من عطب به فان اوقفها
لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر ولو ساق دابة
فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ
بعير انسانا ضمن عاقلة القائد الدية فان كان معه سائق
فعليهما فان ربط بعير على قطار رجع عاقلة القائد برويته ما
تلف

تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقها فاصابت
في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت
دابة فاصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا لا وفي فقء عين شاة
القصاب ضمن النقصان وعين بدنة الجزار والفرس ربع
القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا له
والا قيمة واحدة جنى عبده خطأً دفعه بالجناية فيملكه او فداه
بارشها فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه
بهما او فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع
يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية
وان لم يحرره رد على سيده ويقاد جنى ماذون مديون خطأ فحرره
سيده بلا علم عليه قيمته لرب الدين وقيمة لولي الجناية ماذونة

مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع
الولد له عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطأ لاشيء
عليه قال معتوق لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد فقال بعد
العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت
بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة
عبد محجور امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي
وكذا ان امر عبدا محجورا عبد محجور بقتل رجلين عمدا ولكل
وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين
او فداه بالدية فان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ فعفى احد
وليي العمد فدى بالدية لوليي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد
او دفعه اليهم اثلاثا عبد لهما قتل قريبهما فعفى احدهما بطل الكل
فصل قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت
عشرة الاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الاف وفي
المغصوب تجب قيمته ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته

وفي

ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله
وارث غيره لا يقتص والا اقتص منه قال احدكما حر فشج اثنين فبين
في احدهما فارشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده عبده
واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد
ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة
بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع
السيد او ولي الجناية **باب غصب العبد والمدبر والصبي**
والجناية في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل فمات منه ضمن
قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصب
عبد محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند
سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع
الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن
كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثم القيمة مدبر جنى عند غاصبه
فرده فغصبه فجني على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب

ودفع نصفه الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا
حرا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية
فديته على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما
فاكله لم يضمن **كتاب القسامة** قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله
حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او
فمه او دبره بخلاف عينيه او اذنه قتيل على دابة معها سائق او
قائد او راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
فعلى اقربهما فان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية
على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان
لم يبق واحد فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على
التفاوت فهي على الرؤوس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع

وفي ال

وفي الخيار على ذي اليد ولا تعقل عاقلته حتى يشهد الشهود انها
لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي
مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت
المال وهدر لو في برية او وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطي
فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة
تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف
فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك
او على معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله
ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة
على قتل غيرهم او واحد منهم **كتاب المعاقل** هي
جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي
اهل الديوان ان كان القاتل منهم يوخذ من عطاياهم في ثلاث
سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل
اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلاث

سنين لا يوخذ من كل في سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد على
كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة فان لم يتسع القبيلة
كذا ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصوبات والقاتل
كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه
وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا
الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطا فهي على عاقلته والله اعلم

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد
الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل ووارثه
ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها
بعد موته وبطل ردها وقبولها في حيوته وندب النقص من
الثلث وملك بقبول له الا ان يموت الموصى له بعد موت
الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه
محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت
لاقل مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى

بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع عن
الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة
والجحود لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

اوصى لذا بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه
لهما وان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا فان
اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه
بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في
المحابات والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل
وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم
او جزء من ماله فالبيان الى الورثة قال سدس مالي لفلان
ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله وان قال سدس مالي لفلان ثم
قال له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهم
او غنمه فهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث
ما بقي وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين

دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه
حتى يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله
ولو قال بين زيد وعمرو ولزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له
ثلث ما يملكه عند موته وبثلثه لامهات اولاده وهي ثلاث
وللفقرا والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقرا وسهم
للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه
وبماية لرجل وماية لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له
ثلث كل ماية وباربعماية له وبمايتين لاخر فقال لاخر اشركتك
معهما له نصف ما لكل منهما وان قال لورثته على دين فصدقوه
فانه يصدق في الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما
بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية
وبطلت وصيته للوارث وبثلاث متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب
ولم يدر اي فالوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا

مابقي

مابقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردى ثلثاه ولذي الوسط
ثلث كل وببيت عين من دار مشتركة وقسمت ووقع في حظه
فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف عين من
مال اخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله
المنع بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه في ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه
فهما له والا اخذ منهما ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه
فاسلم او عتق بطل كهبته واقراره والمقعد والمفلوج والاشل
والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من
كل المال والا فالثلث

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان اجيز فان
حابى فحرر فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى ان يعتق عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم ينفذ بخلاف الحج ويعتق عبده
فمات فجنى ودفع بطلت وان فدي لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى

زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء
لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع
الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت الفرايض وان اخرها كالحج
والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدئ به وبحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ
ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه
من بلده والحاج عن غيره مثله **باب الوصية
للاقارب وغيرهم** جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم
محرم منه واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه
وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث
فتكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه فقط
ولو عم وخالان له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولد

فلان للذكر

فلان للذكر والانثى على السوا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وغيره

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان
خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين
والموصى له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات في حيوة
الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان
زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له الموجود عند موته او قال ابدا او لا واسلم **باب
وصية الذمي** ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته
فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث
وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستامن
بكل ماله لمسلم او ذمي **باب الوصي** اوصى الى رجل
فقبل عنده ورد عنده ترتد والا لا وبيعه تركته كقبوله وان مات
فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض مذ قال لا اقبل

الثلث

والي عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والي عبده وورثته صغار

صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم غيره اليه وبطل فعل احد

الوصيين في غير التجهيز وشرا الكفن وحاجة الصغار والاتهاب

لهم ورد وديعة عين وقضا دين وتنفيذ وصية معينة وعتق

عبد عين والخصومة في حقوق الميت ووصي الوصي وصي

التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا

فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصي له فضاع رجع بثلث

مابقي وان اوصي الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده او

دفع الي من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي

وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصي له ان غاب وبيع الوصي

عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا

اوصي ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك

ثمنه عنده ورجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع عبده

واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في حصته

وصح

وصح احتياله بماله لو خيرًا له وبيعه وشراوه بما يتغابن

وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب

احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل في الشهادة شهد الوصيان ان الميت اوصي

الي زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا لو شهد الوارثان

صغير بمال او لكبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين

على ميت بدين الف وشهد الاخران لها ولين بمثله يقبل

وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا

كتاب الخنثي

الخنثي هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان

بال من الفرج فانثي فان بال منهما فالحكم للاسبق وان

استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحية

او وصل الي النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او

حاض او حبل او امكن وطيه فامراة وان لم تظهر له علامة

او تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع

له امة تحننه فان لم يكن له مال من بيت المال ثم يباع فله
اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى
سهم **مسايل شتى** ايما الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف
معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا
في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر
تحرى واكل والا لا لف ثوب نجس بطن ثوب طاهر يابس
فظهرت رطوبته على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر
لا يتنجس راس شاة متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم
فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج
لرب الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضي المملوكة
الى قوم ليعطوا الخارج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
اليوم جاز ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح وان لم ينو اول
صلاة او اخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه
والا لا قيل بعض الحاج عذر في تركه الحج توزن من سدي فقالت

شدم لم

شدم لم ينعقد خويشتن را زن من كرد انيدي فقالت
كرد انيدم وقال بعد بپذيرفتم ينعقد دختر خويشتن بپسر من
ارزاني داشتي فقالت داشتم لا ينعقد منعها زوجها
عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها تنشز ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت له اسكن مع امتك
واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق ده
فقال داده كير وكرده كير او داده باد وكرده باد ينوي يقع ولو
قال داده است وكرده است يقع نوى اولا ولو قال داده م
انكار وكرده انكار لا يقع وان نوى وي مرا انشا بزنا قيب منت
او عمه عم لا يقع الا بنية حيلة زنا كن اقرار با لثلث حيلة خو پيش
كن لا كابين نزا بخشيدم مرا جنك باز دار ان طلقها سقط
المهر والا لا قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق
بر من سوكند است كي اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى
وان قال بر من سوكند خان است بطلاق لزمه ذلك

فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوكند خانة
است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بطلاق ولو قال للبايع
زع
هبا بازبده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنا
لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقارا لا في ولاية
القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضي القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي الي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر
والقضا ماض ان كان بعد دعوي صحيحة وشهادة مستقيمة
واستقامتها ان توافق الشهادة الدعوي لفظا ومعني ضبا
قوم ما نم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه
وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يرونه لا
باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعي لا يسمع
وهبت مهرها لزوجها فماتت وطلبت ورثتها مهرها
منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة

فالقول له

فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل
فيما تدعيه عليه الاقرار ليس بسبب للملك قال لاخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلما بطلا قبل لا يملك
عزله وكلتك بكذا على اني متي عزلتك فانت وكيلي يقول
في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين
والا لا ادعي رجل علي صبي دارا فصالحه ابوه علي مال
الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة واكثر
ما يتغابن فيه وان لم تكن بينة او كانت غير عادلة لا قال
لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل للامام
الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر
بالمارة من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح

خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح اتخذ بئرا في ملكه
او بالوعة ثم نز منها حايط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه
فان سقط الحايط منه لم يضمن عمر دار زوجته بمالها باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولو
عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة ولو اخذ غريمه
فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال له
سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين
فدفع له لم يضمن وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش
وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا
لم يوكل كره من الشاة الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة
والدم المسفوح والذكر للقاضي ان يكون يتعرض لمال الغايب
والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان

ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد يدتُرك كشيخ اسلم
وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة
بالفرس والابل والارجل والرمي جايزة وحرم شرط الجعل من
الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلي على غير الانبياء والملايكة
الا بطريق التبع والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز
ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب
العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان
يتقدم على الشيخ ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه
ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض اي
ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد الابن والجد كالاب
ان لم يتخلل في نسبته ام الا في رده الى ثلث ما بقي ويحجب
ام الاب فيحجب الاخوة وللام الثلث ومع الولد او ولد الابن او
الاثنين من الاخوة والاخوات لا لاولادهم السدس ومع الاب

واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما وللجدة وان كثرت
السدس ان لم يتخلل حد فاسد في نسبتها الي الميت وذات
جهتين كذات جهة والتعدد في تحجب بالقربي والكل بالأم وللزوج
النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة الربع
ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر
الثلثان وعصبها الابن وله مثل حظهما وولد الابن كولد
عند عدمه وتحجب بالابن ومع البنت لاقرب الذكور الباقي
وللاناث السدس تكملة للثلثين وتحجبن بالبنتين الا ان
يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذايه
خوات
ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه والا
لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن
مع الصلبيات وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت الابن
وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر الثلث ذكورهم
كاناثهم وتحجبن بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت
تحجب ولد الام

تحجب ولد الام فقط وعصبته اي من اخذ الكل اذا انفرد والباقي
مع ذي سهم والاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب
الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب
وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق
ثم عصبته على الترتيب واللاتي فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبته باخوتهن ومن يدلي بغيره حجب به سوى
ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين والاختين يحجبان الام
الي السدس مع الاب لا المحروم بالرق والقتل مباشرة هـ
واختلاف الدين او الدارين والكافر يرث بالنسب والسبب
كالمسلم ولو بحجب احدهما فبا كحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد
الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث
ان خرج اكثره فمات لا اقله ولا توارث بين الطرقي والحرقي اذا
علم ترتيب الموتي وذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم وعصبة
ولا يرث مع ذوي سهم وعصبة سوي احد الزوجين لعدم الرد

عليهما وترتيبهم كترتيب الزوجين العصبات والترجيح بقرب الدرجة
ثم بكون الاصل وارثا وعند الاختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب
ضعف قرابة الام وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان والا
فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف **والفروض** نصف
وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها اثنان للنصف
واربعة وثمانية وثلاثة وستة تسميتها واثنا عشر واربعة
وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة فستة الى عشرة
وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون
الى سبعة وعشرين وان انكسر خط وفق ضرب وفق العدد
في الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد
وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا فالعدد في العدد
ثم وثم المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل يرد على ذوي الفروض
بقدر فروضهم الا على الزوجين فان كان من يرد عليه جنسا واحدا
فالمسئلة من روسهم كبنتين واختين والا فمن سهامهم من اثنين او

كبنتين

سدسان وثلاثة واربعة ان نصف او سدس وخمسة او ثلثان
وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث ولو مع الاول من لا
يرد عليه كزوج اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على
من يرد عليه كزوج وست بنات فاضرب وفق روسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه
فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب
سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه في مسئلة من
يرد عليه وسهام من يرد فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وان انكسر فصحح كما مر فان مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة الميت
الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني وانظر
ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني بثلاثة احوال فان
استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا
من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب

وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب
سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام
الميت الثاني في نصيب الميت الثاني وبعرف حظ كل فريق من التصحيح
يضرب ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربته بقيت ما لكل فريق من
اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبته سهام كل فريق من اصل المسئلة اي
عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد
وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرما فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في كل التركة ثم اقسم الباقي على التصحيح ومن صالح من الو
رثة على شيء منها جعل كأن لم يكن واقسم على سهام من بقي ما بقي
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة في اليوم
الاثنين من شهر ذي القعدة الحرام سنة احد وسبعين
وتسعمائة والحمد لله وحده والصلاة على النبي بعده